

جامعة عمار ثليجي - الأغواط-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق



مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص عقود ومسؤولية

العنوان

الحماية القانونية لمستهلك الدواء في القانون الجزائري

إشراف:
الأستاذ: بن الزويير عمر

من إعداد : الطالبتين
- علوي مكي صبرينة
- بن جدو حدة

رئيسا	أ. غريبي عطاء الله
مشرفا و مقرا	أ. بن الزويير عمر
ممتحنا	أ. قوق ام الخير

السنة الجامعية: 2023/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا)

صدق الله العلي العظيم

سورة طه الآية 114

شكر وتقدير

حمدا لله الذي وفقنا و اعاننا على هذا المذكرة بالإتمام
بداية نتوجه بجميل الشكر و العرفان وخالص الشناء والامتنان

للأستاذ د/ : بن الزوبير عمر

الذي رحب بهذا العمل وقبل الإشراف عليه فجزاه الله عنا
افضل جزاء و إلى اعضاء لجنة المناقشة السادة :

د/ غريبي عطاء الله

د/ بن الزوبير عمر

د/ قوق أم الخير

الذين نأمل منهم التصويب والتنبية عند الزلل ، كما نتوجه
بالشكر لكل أساتذتي بكلية الحقوق جامعة عمارثليجي الأغواط

اهداء

الى روح والدي انار الله قبره....ووالدتي اطال الله في عمرها.

الى زوجي ورفيق دربي ابراهيم.

الى ابني وقره عيني ادم مكي .

الى ابنتاي ونورا بصيرتي لين وملك.

الى اخوتي حفظهم الله .

الى من ساعدوني في هذا الانجاز.

الى صديقتي بن جدو حدة.

علوي مكي صبرينة


اهداء

أهدي هذا العمل إلى كل من علمني حرفا
و إلى روح ابي الزكية الطاهرة رحمه الله
و إلى امي العزيزة الغالية حفظها الله
و إلى جميع إخوتي كل باسمه
و إلى إباد علي
و إلى اختي وزميلتي علوي مكي صبرينة حفظها الله
و إلى كافة عائلتها و إلى كل من اعطانا يد العون
من قريب او بعيد و من ساعدنا في إنجاز هاته المذكرة .

بن جد و حدة



مقدمة



مقدمة

في ظل التغير الكبير الذي يشهده حجم الاستهلاك أصبحت السلع والخدمات متوفرة ومتنوعة تلبي كل ما يحتاجه الفرد في حياته وبقدر ما تحققه هذه الوفرة من إيجابيات إلا أن لها سلبيات خطيرة على المستهلك كونه العنصر الأساسي الذي تقوم عليه التجارة في وقتنا الحالي وهو بذلك مهدد بتزايد المخاطر .

وإذا كانت المخاطر تزداد في إطار المنتجات الاستهلاكية فإن نطاقها يتضاعف في إطار المنتجات الدوائية، لأنها ليست كغيرها من المنتجات الاستهلاكية الأخرى فافتناؤها ليس مرتبطا بإشباع رغبة ما بل جاء لتلبية حاجة الشفاء من المرض أو التخفيف من الألم وعليه أصبحت قطاعات الصناعة الصيدلانية من أهم القطاعات التي تمس واقع حياة الأفراد والجماعات لارتباطها بصحة الإنسان باعتبار الصناعة الصيدلانية من أهم الصناعات الإستراتيجية ، كما أضحت هذه الصناعات من أسرع الصناعات نموا واستقرارا في العالم لأن المنتجات الصيدلانية عنصر مهم في حياة الإنسان فلا يخلو أي بيت منه ، ولا يمكن لأي فرد الاستغناء عنه ونظرا لخطورة المنتجات الصيدلانية والأهمية التي تتربع عليها هذه الأخيرة على قائمة المنتجات الاستهلاكية سعت جل التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري إلى توفير حماية المستهلك من مخاطر هذه المنتجات إذ حصرت التعامل فيها على أشخاص دون سواهم ، كما قامت بوضع قيود وضوابط تتعلق بعملية صرف المنتجات الصيدلانية وذلك لدرجة خطورتها حيث قام المشرع الجزائري في قانون 11-18 (1) إلى وضع مفهوم قانوني لها بالإضافة إلى مراسيم متعلقة بالصحة أيضا وذلك من خلال وضع التزامات رقابية في مرحلة إنتاج المنتجات الصيدلانية وتداولها .

إن دراسة موضوع حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية يكتسي أهمية بالغة من حيث كثرة الحوادث المترتبة عن استهلاك و استعمال هاته الأخيرة فعلى الرغم من إخضاع الدولة هاته الادوية لرقابة مختلفة إلا أن هذا لم يمنع من انتشار حوادث صحية وخيمة.

1 القانون رقم 11-18 المؤرخ في 18 جويلية 2018 المتعلق بالصحة ج. ر، عدد ، 46 سنة 2018 م

- حيث تبرز أهمية دراسة موضوع حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية في ظل القانون الجزائري :
- الوقوف على الحماية والآليات المكرسة لحماية المستهلك .
 - إحاطة المستهلك بالنصوص القانونية حول الحماية التي خصه بها المشرع .
 - تقييم أثر التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال الصيدلة وما أدى إليه من آثار بالغة الخطورة على الأفراد .
 - تقديم حلول و اقتراحات من شأنها تعزيز الجهود المبذولة لمواجهة المخاطر الناجمة عن المنتجات الصيدلانية .

*** من أسباب اختيار هذا الموضوع :**

- كون الموضوع يتعلق بحق أساسي مرتبط بأمن صحة وسلامة الأفراد ، كما أنه حق دستوري يضمنه المشرع الجزائري .
- المخاطر التي تنجم عن وجود أدوية معيبة أو مقلدة في الأسواق .
- قلة البحوث والدراسات التي تناولت موضوع حماية المستهلك في مجال المنتجات الصيدلانية ، وبما أن موضوع الحماية القانونية للمستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية أصبح موضوع الساعة دائما يتطلب التوسع فإن معالم دراسة هذا الموضوع تتحدد من خلال الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية :

*** ما مدى فاعلية الحماية القانونية لمستهلك الدواء في القانون الجزائري ؟**

- وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية المتمثلة في :
- ما المقصود بمستهلك ومنتج الدواء في التشريع الجزائري ؟
- ما المقصود بالمنتجات الدوائية ؟
- ماهي الضوابط القانونية التي وضعها المشرع الجزائري من أجل أمن وسلامة المستهلك الدواء؟

- ماهي الالتزامات التي فرضها على كل من منتج وبناع المنتجات الدوائية ؟
- ماهي الآليات القانونية لحماية المستهلك الدواء من خطر المنتجات الدوائية ؟

ولدراسة هذا الموضوع ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين تطرقنا :

في **الفصل الأول** إلى الإطار المفاهيمي لحماية المستهلك من مخاطر الأدوية حيث خصصنا

المبحث الأول تحت عنوان : نظام حماية العلاقة الاستهلاكية في مجال إنتاج الأدوية يتكون من

مطلبين : المطلب الأول : نظام حماية المستهلك و تطوره التاريخي و المطلب الثاني : اطراف

العلاقة الاستهلاكية أما المبحث الثاني في نفس الفصل فخصصناه لمجال عقد استهلاك الأدوية

بمطلبين :المطلب الأول تعريف منتج الدواء و المطلب الثاني :الإلتزامات المفروضة على الصيادلة .

أما **الفصل الثاني** : الآليات القانونية لحماية مستهلك الدواء فوزعناه على مبحثين

مبحثين : الأول : المسؤولية المدنية لمنتج الدواء و الحماية المدنية للمستهلك تم تجزئته

إلى مطلبين : الأول : المسؤولية المدنية لمنتج الدواء أما المطلب الثاني : الحماية المدنية

لمستهلك الدواء أما المبحث الثاني بعنوان : الحماية الجزائية - الجرائم المتعلقة بالدواء

والجزاء المترتبة عليها في القانون الجزائري - فهو بدوره تم تجزئته الى مطلبين الاول:جرائم

تقليد الدواء والمطلب الثاني :الجزاء المترتبة على جرائم الدواء وفقا لأحكام حماية المستهلك

الدواء في القانون الجزائري.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحماية مستهلك الدواء



يعد المستهلكون الفئة الغالبة في المجتمع ، وهم يقننون ما يحتاجون إليه من سلع وخدمات بشكل دوري ، والغالبية منهم لا يتسمون بالوعي المطلق لمعرفة حقوقهم من طرف المتدخلين الذين يهدفون لتحقيق الربح ، مما يجعلهم يحدون عن الأسس والقواعد القانونية الكفيلة بحماية المستهلك لذا يستهدف قانون حماية المستهلك إيجاد المناخ المناسب لحسن الأداء الاقتصادي وتحقيق التوازن بين مصلحة كل من المتدخل والمستهلك وبالأخص ضمان حماية المستهلك .

و يعد مفهوم المستهلك من المفاهيم التي أحدثت ثورة على المستوى الفقهي ، حيث اختلفت الاتجاهات في وضع تعريف محدد ، كما وجد المشرعون صعوبة في تحديد تعريف للمستهلك .

و يعتبر الدواء أحد أهم السلع الحيوية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بصحة الإنسان ، إذ ارتفع الطلب على هاته المادة في الوقت الراهن بمعدلات غير مسبوقه مقارنة بسائر المنتجات الأخرى ، حيث تشير بعض الإحصائيات أن معدل الاستهلاك العالمي عرف ارتفاعا كبيرا ، والمنتجات الدوائية ليست كبقية المنتجات الاستهلاكية الأخرى فإذا كان بإمكان المستهلك الاستغناء عن مادة استهلاكية فإن هذا لا يتحقق عند حاجاته للمنتجات الدوائية ، باعتبار أن اقتنائها ليس مرتبطا بإشباع رغبته بل بحاجته للشفاء من المرض أو التقليل من الألم ومما لا شك فيه أن قضية الوعي ونشر الثقافة بشكل عام بين المستهلكين لها دور هام في بناء المجتمع والحضارة وتحقيق الرقي والتقدم وهي من ضمن الثمانية حقوق الإنسانية التي أقرتها الأمم المتحدة عام 1958 لحماية المستهلك والتي تشمل حق اشباع احتياجاته الأساسية وحق الحصول على المعلومات وحق الاختيار وحق التمثيل . والمشاركة وحق التعويض وحق التثقيف وحق العيش في بيئة صحية و حرية اقتصادية فتحت المجال واسعا للمنافسة الصناعية والتجارية التي أدت إلى تنوع كبير للسلع المعروضة بالسوق مما أسفر عن بعض هذه المنتوجات إلى حوادث خطيرة على صحة

وأمن المستهلك ، ومن بين هذه السلع سوق المواد الصيدلانية والمنتجات الطبية التي تعد من بين الصناعات الدقيقة ذات الأهمية الكبيرة والخطرة في حماية المستهلك مما يستوجب وقاية لها لما قد تلحق لمستعملها من ضرر نظرا للخصوصية المترتبة عنها، حيث أنه على الرغم مما ساهم به التطور العلمي والتكنولوجي في المجال الصيدلاني والطبي . وتعتبر الأدوية من بين السلع الحيوية الأساسية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بصحة الإنسان في الوقت الحالي ، وشهد الطلب على هذه المواد ارتفاعاً غير مسبوق مقارنة ببقية المنتجات الأخرى.

وتعد هذه الجوانب جزءاً من الحقوق الأساسية التي أقرتها الأمم المتحدة لحماية المستهلك ، مثل حق اشباع الاحتياجات الأساسية وحق الوصول إلى المعلومات وحق الاختيار وحق التمثيل والمشاركة وغيرها لتسهيل نظام الاقتصاد السوقي الذي يسمح بحرية اقتصادية قد فتح المجال لمنافسة صناعية وتجارية واسعة ، مما أدى إلى تنوع كبير في السلع المتوفرة في السوق. ومع ذلك ، فقد تسبب بعض هذا التنوع في وقوع حوادث خطيرة تؤثر على صحة وسلامة المستهلكين ، خاصة في سوق المواد الدوائية والطبية التي تُعد من الصناعات الدقيقة ذات الأهمية الكبيرة. لذلك من الضروري حماية هذه المنتجات وضمان سلامة مستخدميها.

و لقد اهتمت الشريعة الإسلامية السّمحاء بصحة للإنسان ، و كان هديه صلى الله عليه وسلم يحث على المحافظة على حياة الإنسانية ، والاهتمام بالصحة من المخاطر و الأمراض فقد فعل التداوي في نفسه و أمر به لمن أصابه مرض من أهله وهذا حسب و ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي (ص) (1) و اصحابه :

"ما أنزل الله داء ، إلا أنزل له شفاء "

كذلك عملت مختلف التشريعات العالمية على تنظيم النشاط الطبي بشكل يوفر الحماية اللازمة للمستهلك في هذا المجال كما فعل المشرع الجزائري في قانون الصحة المعدل والمتم بالإضافة إلى مدونة أخلاقيات الطب التي جاء بها المرسوم التنفيذي 02/12 331-63 وقد جسدت هذه الحماية عبء نصوص قانونية تفرض من جهة التزامات ملفات على عاتق المنتجين لضمان استعادة المستهلك من الخدمات بشكل يتناسب وطبيعة مهنة الطب

المبحث الأول : نظام حماية العلاقة الاستهلاكية .

ولتسليط الضوء حول مختلف العناصر التي تحيط بالموضوع ارتأينا أن نبين نظام حماية العلاقة الاستهلاكية في مجال المنتجات الطبية في **المطلب الأول** و نحاول توضيح أطراف العلاقة الاستهلاكية في **المطلب الثاني**.

(1) الطب النبوي ، شمس الدين محمد بن ابي بكر أيوب الزرعي الدمشقي الشهير بابن القيم الجوزية ، دار الفكر - للطباعة و النشر و التوزيع،بيروت،لبنان،بدون سنة ،ص. 5

المطلب الأول : نظام حماية المستهلك و تطوره التاريخي :

من العوامل المهمة التي ساعدت على ظهور حركة حماية المستهلك على المستوى الدولي التطور التكنولوجي الذي أدى إلى زيادة القدرة الإنتاجية للمشروعات ، مما دفع بالقائمين عليها إلى البحث عن الوسائل التي تساعدهم على تسويق منتجاتهم ، وتمثل ذلك بلجوئهم إلى الدعاية بصورة مكثفة لحث المستهلكين على الإقبال لشراء المنتجات ، وعليه أرتبط ظهور تشريعات حماية المستهلك بالتقدم الاقتصادي والصناعي للمجتمع .

الفرع الأول: تعريف نظام حماية المستهلك

يحتاج مستهلكي الدواء إلى الاطمئنان من ناحية السلع والخدمات التي يحصلون عليها وأنهم سوف يستفيدون من المنتج الذي تم شراؤه بشكل كامل أو حتى من خدمة ما مقابل ما يدفعونه من مال فماذا لو كانت المنتجات والخدمات غير مرضية ؟ أو بها عيوب تجعل المنتج غير قابل للاستفادة منه من هنا جاءت أهمية وضع الدول قانون حماية المستهلك الدواء والذي يحفظ حقوق المستهلك من وجود عيوب الدواء ، أو أي مشكلات أخرى تظهر في عملية البيع (1) . أما نظام حماية المستهلك فهو قانون يفرض من الجهات المختصة بالدولة حماية حقوق المستهلك للسلع و الخدمات ، و أيضًا من الدعايات الزائفة بالحملات الترويجية للمنتجات والتي تخدع العملاء بأسعار وهمية أو منتجات بلا جودة بهدف زيادة المبيعات ويعد قانون حماية المستهلك مجموعة من القوانين الصارمة والتي تعمل على إيجاد الحلول المناسبة في القضايا الخاصة بمعاملات البيع بالتجزئة بين شخص وآخر أو بين شخص ومجموعة من الأفراد كجهة بيع (2)

1 اسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ، ص 201

(2) رضا عبد الحليم عبد المجيد ،إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، دار النهضة العربية ، مصر 2003 ص3

- التطور التاريخي لنظام حماية المستهلك :

عرفت الجزائر تحولات اقتصادية كبرى مع نهاية الثمانيات وبداية تسعينات من القرن الماضي وهو ما دفع بالمشرع الجزائري الى سن نصوص تشريعية لتكريس هذا التوجه الجديد والمتمثل في نمط اقتصاد السوق والذي يقوم على المنافسة الحرة وحرية الأسعار وتحرير المرافق العمومية مما أدى الى النهوض بمستوى معيشة المستهلك الجزائري من انفتاحها على المنافسة وهو تنوع وتعدد السلع والخدمات و في المقابل غزت الأسواق منتجات مجهولة المصدر وهو ما يعود بالسلب على المستهلك هذا الأخير الذي شهد تلاعب المؤسسات الاقتصادية التي تهدف لتحقيق الربح على حساب سلامة المستهلك مما استدعى المشرع الجزائري إلى التدخل لإيصال المستهلكين بمجموعة من الآليات القانونية والهيكلية يكيفها من فترة لأخرى نظرا لتغير وتطور هذه المخاطر و تبعا لتغيير طرق التجارة وأنماط الاستهلاك ، فالمشرع الجزائري كغيره قام بحماية المستهلك من خلال سن التشريعات التي تهدف إلى حماية مصلحته الصحية وسلامته .

ففي القانون المدني أوجد المشرع نصوصا تحمي المستهلك من الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال وجعل العقد قابلا للإبطال لمصلحته ، كما يحمي القانون المدني المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإذعان فيجيز للقاضي أن يعدل الشروط أو أن يعفي المستهلك منها باعتبارها الطرف الضعيف في العلاقة العقدية ويجعل باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك ويحميه من العبارات الغامضة في هذه العقود ، ويجعل تفسيرها في مصلحة المستهلك كطرف مدعن. كما له الحق في التعويض عما أصابه من ضرر بسبب الإخلال بالالتزامات التي يربتها العقد ، وله الحق أيضا في كل من الإعلام المقرر لمصلحة المشتري في عقد البيع ، والالتزام بضمان العيوب الخفية .

كما قام المشرع الجنائي بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات بحماية المستهلك من خلال تجريمه للخداع والغش والمضاربة غير المشروعة .

والأمر 65/75 المؤرخ في 16 جويلية 1975 المتعلق بتسميات المنشأ ، ثم صدر القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها بصفة غير مباشرة في المجال الصحي .

الفرع الثاني : قانون حماية مستهلك الدواء في الجزائر .

إذا كان الإطار التنظيمي للأعمال ركيزة أساسية لتحقيق الازدهار الاقتصادي وضمان استمرارية الأعمال فقوانين حماية المستهلك ركن أساسي لدعم استقرار الأعمال وتعزيز النمو الاقتصادي ولا تتركس هذه القوانين السلوك الأخلاقي في الأعمال فحسب ، بل تسهم في ترسيخ ثقة المستهلك في السوق وبالتالي بناء بيئة أعمال صلبة ، ومع دخول العالم العصر الرقمي وما ينطوي عليه من تقدم تكنولوجي سريع ومعاملات دولية معقدة ، تصبح هذه المبادئ على المحك ، ما يدفع صانعي الأدوية إلى إعادة ضبط منهج معتمد لتشمل التكنولوجيا الرقمية وتشديد الآليات .

وحماية المستهلك في المنطقة العربية كانت مرتبطة بتزايد التحرر الاقتصادي وتحول السوق فاعتمدت لوائح تحمي المستهلكين في سوق يشهد تحولات مستمرة. لكن التحول الذي أحدثته تجارة الأدوية يلقي بتحديات جديدة فالمستهلك الآن يجوب الفضاء الواسع للسوق ويواجه مجموعة جديدة من المخاطر ومواطن الضعف. ومع تنامي التحول إلى المعاملات الرقمية ازدادت الحاجة إلى لوائح متينة وقابلة للتكيف تهدف إلى حماية المستهلك بفعالية من تهديدات الأدوية ، بما في ذلك الأنشطة الاحتيالية وانتهاكات الخصوصية. وعلى الرغم من التقدم الكبير الذي أحرزته المنطقة العربية في النهوض بقوانين حماية المستهلك يشكل تحدي كبير.

ويمثل الدواء منتجا حيويا ضروريا لجميع الأفراد في كل الظروف ونظرا لكونه مركب شديد الخطورة فإنه قد يؤثر سلبا وإيجابا على حياة الأفراد، لذلك استحدثت المشرع الجزائري نوعا جديدا من المسؤولية المدنية بموجب المادة 140 مكرر لمواجهة الأضرار الناجمة عن المنتجات الدوائية ومنح تعويضات عن العيوب الناتجة عن التطور والتقدم في مجال إنتاج وصناعة الأدوية ، لأن التزام المنتج بمتابعة التطورات العلمية الحاصلة في مجال الدواء يقتضي تحمل المسؤولية عما ينشئ عنه من أضرار، فلا يمكنه التنصل من المسؤولية بمجرد طرح الدواء للتداول بل يبقى مسؤولا عنه لضمان سلامة الأفراد .

وقد ظهرت الحاجة الماسة لحماية المستهلك في المجتمع الجزائري نظرا للمخاطر الكبيرة التي تنطوي عليها العملية الاستهلاكية في جميع مراحلها ، وكان من الضروري تدخل الدولة لتقديم ضمانات عديدة للمستهلك والتقليل من مخاطر شرائه سلعة جراء وقوعه ضحية لتضليل المنتج او احتكاره للسلعة او هيمنته على العملية التجارية (1) . حيث صدر القانون الأول لحماية المستهلك كقانون مستقل رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك متبوعا بنصوص تنظيمية نتيجة للتطور الاقتصادي و الخدماتي في المجتمع وتزايد المنتجات الطبية مما زاد من المخاطر التي تهدد المستهلك الدواء مما أوجب تدخل المشرع الجزائري إلى سن قوانين خاصة لحماية المستهلك حيث تم إصدار قانون خاص وخلق هيئات و اجهزة لحماية المستهلك مثل :

- المجلس الوطني لحماية المستهلكين .
- المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها
- المجلس الوطني للوقاية الصحية و الأمن وطب العمل
- ومجلس شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية (02)

1) عبد المنعم موسى إبراهيم حماية المستهلك دراسة مقارنة ص 16

(2) علي بولحية بن بو خميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ص 15

أولاً (: مرحلة ما قبل صدور قانون حماية المستهلك في الجزائر:

شهد العالم بعد الحرب العالمية الثانية تطورا في الصناعة مما أدى إلى الاهتمام بالكم أكثر من الكيف مما أدى بعدم الاهتمام بأمن وسلامة منتجاتها التي كثرت وتنوعت وهو ما جعل العالم يتحول إلى مستهلك بالدرجة الأولى مما أدى إلى ظهور المخاطر والأمراض ومع هذا التطور ظهر المطالبون بحقوق المستهلك ، و الجزائر من الدول التي تأثرت بهذا التطور في مجال حماية المستهلك .

وفي سنة 1962 صدر قانون ابقى على سريان القوانين الي تسير في النهج الليبرالي الذي تنتهجه فرنسا و النهج الاشتراكي الذي تبنته الجزائر إلى القوانين الاقتصادية ومن أهم اسباب تبني الجزائر لقانون حماية المستهلك ، تحولها من النظام الاقتصادي الاشتراكي إلى اقتصاد السوق ، بالإضافة إلى أن اغلب المنتجات المستهلكة في السوق الجزائرية هي منتجات مستوردة مما لزم بضرورة حماية المستهلك من مخاطر الدواء

ثانيا: مرحلة ما بعد صدور قانون حماية المستهلك في الجزائر:

لقد أصبحت حماية المستهلك في الجزائر محل اهتمام وعناية ، لا سيما من خلال الإستراتيجية والسياسة التي انتهجتها الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ، والمتمثلة في التشريعات والهيئات التي تقف وراء حماية المستهلك في الجزائر وفق فروع ظهور وتطور حماية المستهلك في الجزائر ، إذ يمكن ارجاع ظهور وتطور سياسة حماية المستهلك في الجزائر إلى ظهور القانون الأساسي لحماية المستهلك رقم : 89-02 سنة 1989 وعليه يمكن الوقوف عند مرحلتين اساسيتين هما:

- مرحلة ما قبل صدور القانون الأساسي لحماية المستهلك رقم 89- 02

- مرحلة ما بعد القانون الأساسي لحماية المستهلك رقم 89- 02 - .

المطلب الثاني : اطراف العلاقة الاستهلاكية :

الفرع الأول : مستهلك الدواء :

ساهم تحديد مفهوم المستهلك في ضبط المفاهيم وفك اللبس وعدم الخلط بين المصطلحات المتشابهة ذات العلاقة مثل مصطلح المستهلك والاستهلاك من الناحية القانونية والاقتصادية والفقهية .

إن مصطلح المستهلك حديث الظهور في ميدان الفقه والقانون على خلاف المجال الاقتصادي الذي يعتبره إحدى العمليات الاقتصادية المهمة جدا ، باعتبارها مجموعة من الأهداف الإستراتيجية في هذا المجال التي تسعى بالدرجة الأولى لإشباع الحاجات والمستهلك تبعاً لذلك فهو المقصود بهذه القيمة الاقتصادية ، لكن القانون لا يركز على الاستهلاك المادي وإنما يعبأ بالسلوك الذي يتخذه عند اقتناء السلع والحصول على الخدمات .

(1) التعريف الفقهي للمستهلك :

اختلف الفقهاء في تعريف المستهلك ، إلا أنهم لم يوفقوا في وضع تعريف موحد وقد نتج عنه اتجاهين اتجاهاً يميل إلى تضيق مفهوم المستهلك ، واتجاه آخر يميل إلى توسيعه وهذا أدى إلى ظهور اتجاه ثالث يحاول التوفيق بينهما .

(أ) الاتجاه الضيق:

يعرفه هذا الإتجاه ان المستهلك ذلك الشخص الطبيعي الذي يحصل أو يستعمل منتجات لأغراض غير مهنية ، وهو الشخص الذي يستعمل أو يفتتي أموال أو خدمات لإشباع حاجته الشخصية أو العائلية ، فلا يكسب صفة المستهلك ، فالمعيار الذي اعتمده هذا الإتجاه هو معيار الغرض من التصرف والذي يسمح بتصنيف شخص بين طائفة المحترفين أو المستهلكين .

(ب) الاتجاه الواسع :

يعتبر هذا الإتجاه أن المستهلك هو كل شخص يتعاقد قصد اشباع حاجاته الشخصية فقط، ولا يعتبر مستهلكا من يقتني منتج لغرض مهني كما عرفه الأستاذ "عمر محمد عبد الباقي بأنه * ذلك الشخص الذي لأجل احتياجاته الشخصية غير المهنية يصبح طرفا في عقد للتزود بالسلع والخدمات * (1) اذن فالمعيار المعتمد في هذا الاتجاه هو معيار الغرض من التصرف، والذي يسمح بتصنيف الأشخاص الى محترفين أو مستهلكين .

(ج) الاتجاه الأوسط :

عرف هذا الاتجاه ان المستهلك هو ذلك الشخص الذي يبرم عقود مختلفة من اجل توفير ما يحتاج إليه من سلع و مواد وخدمات و اغذية وأدوية لإشباع حاجاته الضرورية دون أن تكون لديه نية المضاربة بهذه السلع عن طريق إعادة بيعها ودون ان تتوافر له القدرة الفنية لمعالجة هذه الأشياء و اصلاحها .

(2) تعريف المستهلك في القانون الجزائري:

شهد تعريف المستهلك تطورا من طرف المشرع الجزائري شأنه في ذلك شأن باقي التشريعات في العالم وذلك من خلال النصوص القانونية التي استحدثتها حيث ورد في المادة الثالثة الفقرة الثانية من قانون 10/12 المتعلق بالممارسات التجارية تعريف المستهلك على أنه: * كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع ، أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني * ومن خلال هذا التعريف الذي جاء به المشرع يشمل مفهوم المستهلك كافة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المجردة من الطابع المهني كما عرفت المادة 15 الفقرة 10 من القانون الجديد المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش رقم: 09/ 15 المؤرخ في : 03 فبراير 2009 المعدل والمتمم بأن * كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا ، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به .

1 عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك (دراسة مقارنة) ط 2 منشأة المعارف الإسكندرية 2008 ص23

و بالنظر إلى المادتين السابقتين يتضح موقف المشرع الجزائري في تأكيده و بقاءه صفة المستهلك بالنسبة للاستعمال الشخصي أو العائلي ، لكنه وسع من دائرة اعتباره بإدراج الشخص المعنوي و اعتباره مستهلكا يستفيد من الحماية القانونية المقررة له، لكن المشرع بإعطاء الشخص المعنوي صفة المستهلك فإنه من الصعب جدا معرفة ما إذا كان الشخص المعنوي الذي يقوم بإبرام عقود مع غيره قصد الحصول على منتجات متصرفا الأغراض مهنية أم لا ؟ و هل سيؤدي ذلك بالمنتج لأن يسأل عن الغرض الذي يستعمل فيها هذا الشخص السلعة التي أقتناها ؟ فمعرفة الهدف من عملية الاقتناء أمر غاية في الأهمية لأنه سيؤدي إلى التفرقة بين المستهلك والمهني .

وقد أختلف الفقه والقضاء في الدول الغربية عن الأساس الذي بموجبه يتمتع الشخص المعنوي بصفة المستهلك بين مؤيد ومعارض ، بخلاف المشرع الفرنسي الذي لم يضع مفهوما للمستهلك ، فإن القضاء أجتهد في وضع معايير لإسباغ صفة المستهلك على الشخص المعنوي ، ففي أولى قراراته عمل القضاء الفرنسي في شأن حماية المستهلك على إنكار هذه الصفة على الشخص المعنوي ، لكن في نفس الوقت أعتزف له بإمكانية استفادته من الحماية من البنود التعسفية طالما كان التصرف الذي قام به الشخص المعنوي ، لا يدخل مباشرة في صميم نشاطه .

والغالب أن يكون المستهلك شخصا طبيعيا غير أنه لا يوجد ما يمنع قانونا من تخويل بعض الأشخاص الاعتبارية الخاصة صفة المستهلك كما هو الأمر بالنسبة للجمعيات التي تمارس بعض الأنشطة غير المهنية والتي تهدف إلى تحقيق الربح.

إن قيام المشرع الجزائري بوضع تعريف للمستهلك قد أفلح الباب في وجه إجتهد الفقه والقضاء التي توكل إليهم عادة مهمة وضع المفاهيم القانونية كالاختصاص ، وما قام به المشرع الجزائري هو تقييد الاجتهاد الفقه والقضاء على حد سواء ، و استعمال المشرع في تعريفه للمستهلك مصطلح "يقتني" قد أخرج بهذا المستعمل من دائرة الحماية فالمقتني غالبا ما يستعمل السلعة أو الخدمة فماذا لو استعملت من طرف الغير لغرض غير مهني فعلى المشرع أن يتدارك هذا الخلل في الصياغة حيث تشمل الحماية المقتني بالإضافة للمستعمل .

و يتضح من خلال ما سبق ، أن المستهلك في موضوع الحال عبارة عن كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بثمن أو مجانا دواء ، من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر قصد الاستهلاك النهائي غير أن ما يميز المستهلك في هذا المجال هو أنه عند اقتناؤه لدواء قصد الشفاء من سقمه ليس مستهلكا عاديا ، بل يكون مضطرا إلى اقتناء منتج دوائي معين ، ولا يملك حق التفضيل بين هذا المنتج فهو شخص 1 أو ذاك ، و يفتقر لأية خبرة أو معرفة بخصوص ماهية المادة الدوائية ، ضعيف يأخذ إجباريا بأسباب العلاج

الفرع الثاني :

المنتج :

يمثل المنتج أساس وجود المنظمة والمحور الذي تدور حوله كافة أنشطتهما وتُقاس درجة نجاح المنظمة وإدارة تسويقها في قدرتها على تقديم منتجات متطورة ومتجددة تلبي حاجات ورغبات الزبائن في مختلف الأسواق (1) وتحقق الرضا لهم ، وهذا ما ينعكس على ديمومة ونمو وازدهار المنظمة وتحقيق أهدافها ، إن المنتج هو أحد عناصر المزيج التسويقي المهمة والرئيسية ويمثل حلقة وصل بين المنظمة وأسواقها وزبائنها. إن جميع القرارات المتعلقة بالمزيج التسويقي الأخرى تعتمد في الأساس على المنتج نفسه و تقوم عليه كافة الأنشطة والفعاليات التسويقية ويعتبر أحد الأعمدة الأساسية والمهمة لهذه الأنشطة ويمكن النظر إلى المنتج كحل وعلاج احتياجات ورغبات الزبائن ، وفي نفس الوقت يمثل أداة فعالة ومساعدة للمنظمة وإدارة تسويقها على صياغة وتنفيذ الإستراتيجيات العامة للمنظمة وإستراتيجية التسويق فيها.

أولاً: التعريف الفقهي للمنتج :

لقد جاء في تعريف المنتج مجموعة من التعاريف الفقهية ، حيث يعرفه جانب من الفقهاء انه ذلك الذي يعرض السلعة في السوق ويحرص على وجود اسمه أو علامته أو اية علامة أخرى عليها دون سواها ، وحتى لو لم يكن هو المنتج الحقيقي لها ، أو هو الذي يتولى الشيء حتى يؤول إنتاجه أو المنفعة المطلوبة منه " ، (2) فهنا في هذه الحالة يسهل على المضرور إثبات الخطأ ، ولكن في حالة تعدد المنتجين لسلعة واحدة يصعب ذلك .

1 أ . محمود جاسم الصميدعي د . ردينة عثمان يوسف إدارة المنتجات المصدر كتاب ص 96-100

2 أ . محمد عبد القادر الحاج ، مسؤولية المنتج والموزع (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة ص 7.

فهنا يطلق لفظ المنتج على كل منشأة على حدّى ، وأيّ منتج على عكس ما إذا كان المشروع الواحد هو الذي قام باستخراج المنتج بصورته النهائية ، فهنا تتحقق حماية أكبر للمستهلك المضرور .

ثانيا : تعريف القانون الجزائري للمنتج :

جاءت تسمية المنتج ضمن كلمة محترف في المادة 12 من المرسوم التنفيذي 266/99 المؤرخ في 15 سبتمبر 1999 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات ، التي ورد بها «أن المحترف هو منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك» (1) والأمر الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف المنتج ، بل أورد قائمة للمحترفين معتبرا المنتج محترفا كغيره من المتدخلين في إطار مهنته ، ولقد عرفت المادة 03 من قانون رقم 09/03 بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك" (2) وبناء على ما سبق وبالنظر لأنواع المنتجات الواردة في المادة 140 مكرر ق.م.ج والتي أدرجت مصطلح المنتج في فقرتها الأولى، ومنحت هذه الصفة لجميع منتجي المنتجات الصناعية ، والتي منها المنتجات الطبية ، وقد نص قانون الصحة الجديد 11/18 على منتجي المنتجات الطبية المتمثلين في المؤسسات الصيدلانية والصيدالة بحكم أنهم البائعين لهذه المنتجات .

(1) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1999 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات ج.ر، العدد 40 السنة 1999.

(2) المادة (03) من القانون 03/09 المشار إليه سابقا

المبحث الثاني : مجال عقد استهلاك المنتجات الطبية

إذا كان هذا حال مفهوم المستهلك لدى الاقتصاديين ، والذي يبدو أنه في منأى عن أي خلاف ، فإن الحال غير ذلك عند فقهاء القانون الذين لم يكادوا يجمعوا على إعطاء مفهوم موحد للمستهلك ، في حين ان القانون لا يهتم بفعل الاستهلاك في حد ذاته وإنما يهتم بالدرجة الأولى بالتصرف الذي يبرمه المستهلك للحصول على السلعة التي يشبع بها حاجياته الشخصية أو العائلية .

المطلب الأول :

- تعريف المنتجات الدوائية:

تعرف المنتجات الدوائية بأنها أي مادة (عدا الطعام أو الأجهزة والأدوات) مُعدّة للاستعمال في التشخيص أو الاستشفاء أو التسكين أو العلاج أو الوقاية من المرض أو تهدف إلى التأثير في بنية الجسم أو وظيفته (حبوب منع الحمل مثلاً عن الأدوية التي تؤثر في وظيفة الجسم ، وليس في المرض) هذا التعريف الشامل للدواء .

الفرع الأول : تعريف الدواء علمياً :

يمكن تعريف الدواء أنه أي مادة كيميائية من أصل نباتي أو حيواني أو معدني طبيعية أو تخليقية تستعمل في علاج أمراض الإنسان أو الوقاية منها أو تشخيصها (1)

1 د/رضا عبد الحليم عبد المجيد، إنتاج و تداول الأدوية و المستحضرات الصيدلانية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر،، 2005ص. 1

الفرع الثاني :

تعريف الدواء في القانون الجزائري و الاتفاقيات الدولية :

يختلف تعريف الدواء من دولة إلى أخرى وهو ما حصل بالفعل من المشرع الجزائري اين وضع تعريفا محددًا للمنتج الدوائي بمقتضى نص المادة 170 من القانون 05-85 المعدل و المتمم بالمادة 4 من القانون 13-08 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها التي تنص على * كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوى على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه العضوية أو تصحيحها وتعديلها * ونستخلص من هذا التعريف ، ان المشرع الجزائري اشترط أن تتوفر في المواد او التراكيب خواص العلاج أو الوقاية من الأمراض البشرية أو الحيوانية (1) .

(1) ديدن بوعزة ، عرض الدواء للتداول في السوق في القانون الاستهلاك، م. ج. ع. ق. إ. س، جامعة الجزائر، -

عدد، 3 الجزائر، 2008ص.209

الفرع الثالث :

مخاطر الدواء :

يعتبر موضوع الحماية القانونية لمستهلك الدواء من مخاطر المنتجات الطبية من المواضيع القابلة للتجديد و التطور نظرا لمالها من أهمية بالغة تتعلق بحماية صحة المستهلك ومن هنا سعى المشرع الجزائري ضمن قانون 18-11 إلى ضبط مفهومها وتقييد إنتاجها وبيعها وضبط الهدف الأساسي لحماية المستهلك ولا يحصل هذا إلا إذا فرض التزامات على كل من المنتج و البائع و ضمان حصول المتضرر من هذه المنتجات على تعويض .

المطلب الثاني : الإلتزامات المفروضة على منتجي الدواء و الصيادلة

هناك تطور كبير في مجال صناعة الأدوية والذي ساهم بشكل مباشر في الشفاء من الأمراض والقضاء على الأوبئة المنتشرة في أوساط المجتمع إلا أن لها بعض المخاطر التي تهدد حياة المستهلك ، وذلك من خلال الإفراط في استعمالها ولاسيما التي تسلم دون وصفة طبية زيادة إلى أن بعض الأدوية و آثارها الجانبية الضارة لا تظهر إلا بعد مرور مدة زمنية ، وكذلك حدوث تسمم بسبب تناول جرعة كبيرة من الأدوية قد تؤدي إلى الموت ومن أجل الدراسة و الإلمام بمختلف الجوانب المحيطة بالموضوع ، نتطرق إلى جميع الأطراف المفروض عليها الإلتزام بسلامة مستهلك الدواء .

الفرع الأول : الالتزام المفروض على منتج الدواء

أولاً: الالتزام المفروض على منتج الدواء اثناء وبعد تسليم المنتج

يعتبر عقد بيع الدواء هو ذلك العقد الذي يبرمه الصيدلي مع المريض مستهلك الدواء قصد صرف ما يوجد بالوصفة الطبية الذي حررها الطبيب المعالج ، أو أحيانا يقوم مستهلك الدواء بطلب دواء معين من الصيدلي مباشرة دون تلك الوصفة الطبية و التي حددها المشرع حسب التنظيم وأثناء إبرام هذا العقد تتولد التزامات على عاتق الصيدلي تتمثل في مراقبة الوصفة الطبية لتسليم دواء مطابق لما هو في الوصفة ولما أتفق عليه الطرفان وقد رتب المشرع في عقد البيع التزامات متقابلة بين البائع و المشتري ، ووضع لهذه الالتزامات قواعد تحسم النزاع في حالة وقوعه بين طرفي عقد البيع ، ومن ضمن هذه القواعد ما ورد في نص المادة 379 ق.م.ج نذكر منها ما يلتزم به البائع من ضمانات للعيوب الخفية المبيعات للمشتري (1) .

يعد ضمان العيوب الخفية وسيلة جيدة لصالح المستهلك ، تؤدي بشكل غير مباشر إلى إلزام البائع بتسليم المبيعات خالية من العيوب ، التي قد تنال من صلاحيته للانتفاع به على نحو يخالف الغرض الرئيسي من تسليم المنتج .

1 د عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك: دراسة مقارنة بين الشريعة

والقانون، طبعة ثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008

ثانيا : الإلتزام بضمان العيوب الخفية

إن الضمان القانوني للعيوب الخفي يوجد في جميع البيوع سواء وقعت على منقول أو عقار ، وسواء كان المنتج جديدا أو مستعملا ، كما أنه لا أهمية فيه لصفة البائع سواء كان محترفا أم لا ، لقيام التزامه بالضمان ، كما أنه لا أهمية لصفة المشتري سواء كان مستهلكا عاديا أم لا لقيام حقه في الضمان (1)

تعريف ضمان العيوب الخفية :

العيوب لغة هو الوصمة أو النقيصة وما يخلو منه أصل الفطرة السليمة للشيء (2) اصطلاحا فيعرفه الفقه المصري بأنه شائبة تعتري الشيء على غير المألوف في حالته العادية ، كونه أساس البناء ، أو الصدع في الجدران أو خدش في السيارة ، أما الفقه الفرنسي فيعرفه بأنه النقائص الموجودة في المبيع والتي لا تظهر عند فحصها والكشف عليها والتي تمنع المشتري من استعماله وفقا للغاية المعدة لها (3) .

حيث لم يرد تعريف خاص للعيوب الخفي في القانون المدني الجزائري إلا أنه لم يهمل النص عليه في نص المادة 379 ت م ج التي جاء فيها * يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من انتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله. فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب و لو لم يكن عالما بوجودها *

ومن خلال تحليل المواد السابقة يتضح لنا أن العيب الخفي يتمثل في صورتين الصورة الأولى تتمثل في النقصان في قيمة المبيع بسبب العيب ، والصورة الثانية هي النقصان من نفع المبيع بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور في عقد البيع أو حسبما يظهر من طبيعة أو تخصيص المبيع .

- (1) شحاتة غريب شلقامي، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء دراسة مقارنة، الإسكندرية 2008 ص 19
- (2) بعجي محمد، أحكام الإلتزام بضمان حماية المشتري في القانون المدني الجزائري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية كلية الحقوق، جامعة الجزائر لعدد 2 . 2010 ص 41
- (3) عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 5

ثالثاً: التزام المنتج بالإعلان عن اسعار الدواء :

لا يختلف اثنين في أن المنتج الطبي هو منتج غير عادي ، لما يترتب عليه من مخاطر و اضرار ، حيث يتمتع في انتاجه وبيعه بقواعد خاصة حيث نصت المادة 179 من قانون الصحة 11-18 على انه : * لا يمكن أن يقدم الصيدلي المواد الصيدلانية إلا بناء على وصفة طبية ، غير انه يمكن أن يقدم بدون وصفة طبية ، بعض المواد التي يحدد قائمتها الوزير المكلف بالصحة .

غير أن الواقع عكس ذلك إذ الملاحظ أن أغلب الصيدليات يصرفون الأدوية بصورة عشوائية خاصة أن جرعة الدواء تختلف من شخص لآخر حسب وزن المريض وعمره وحالته الصحية ووظائف وشدة المرض ونوعه وقد تتغير جرعة الدواء من فترة لآخرى أو في علاج نفس الحالة .

و وضع المشرع في مجال الرقابة على اسعار المنتجات الطبية والدوائية ، مبدأ نشر الأسعار بمقتضى القرار المؤرخ في 20 مارس 1990 المتعلق بإشهار الأسعار (1) حيث تنص المادة 03 : * ينطبق إشهار الأسعار بواسطة الوسم على البضائع الجاهزة التغليف و المكيفة أو الموضوعة على رفوف تكون في متناول المستهلك . كما نصت المادة 04 من القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (2) التي تشير إلى : * يتولى البائع وجوباً إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع *

1 اسراء ناطق عبد الهادي مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه عند تركيب الدواء، مجلة الأنبار للعلوم القانونية

و السياسية العدد الثاني العراق دون سنة نشر

2 قرار مؤرخ في 20 مارس 1990 المتعلق بإشهار الأسعار، ج.ر.ع 21 مؤرخة في 23 مارس 1990

الفرع الثاني : الالتزامات المفروضة على الصيدالنة

يلتزم الصيدالنة بمراقبة صحة الوصفة الطبية من الناحية الفنية ، وذلك بالتأكد من أن محررها من ضمن الأشخاص المؤهلين قانونا ، كما يلتزم بفحص البيانات الواجبة الذكر كإسم محررها وتاريخ تحريرها وتوقيعه وهذا من أجل غلق المجال أمام الدخلاء ومنعهم من محاولة تحرير وصفات طبية دون اكتساب الصفة القانونية التي تخول لهم ذلك ، وما يوفره ذلك من حماية لمستهلكي الدواء

أولا : التزام الصيدالنة بتنفيذ الوصفة الطبية :

نصت المادة 1/179 من قانون الصحة 11-18 * لا يمكن أن يقدم الصيدلي المواد الصيدلانية إلا بناء على وصفة طبية * ونصت المادة 144 من المرسوم التنفيذي 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب على انه : * يجب على الصيدلي ان يحلل الوصفة الطبية نوعيا وكميا لتدارك خطأ محتمل من طرف الطبيب في مقادير الأدوية أو دواعي عدم جواز استعمالها أو التداخلات العلاجية التي لم يتفطن اليها ، وأن يشعر عند الضرورة وصفها ليعدل وصفته ، و اذا لم تعدل هذه الوصفة أمكنه عدم الوفاء بها إلا إذا أكدها الواصف كتابيا ، وفي حالة ما إذا وقع خلاف يجب عليه إذا رأى ضرورة لذلك أن يرفض تسليم الأدوية وأن يخطر الفرع النظامي الجهوي بذلك .

ومن هنا يجب أن تحرر الوصفة من طرف طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب ، كما ينبغي أن تشمل على البيانات الرئيسية من اسم الطبيب وعنوانه وتاريخ تحرير الوصفة وتخصصه وتكون مكتوبة بأحرف ومطبوعة ومختومة بختمه ، ويتعين على الصيدلي فحص أسلوب تحريرها ، كأن تكون الوصفة محررة بأسلوب غير علمي أو بصورة تخالف المتعارف

عليها في العرف الطبي ، او أن تكون محررة على ورقة لا تحمل بيانات الطبيب، كما انه من واجب الصيدلي رفض تنفيذ الوصفة إذا شك في صحتها والتأكد من أن الدواء وفقا للنظام (1) الموصوف خاضع للتسجيل المعمول به من اجل حماية المستهلكين من تعاطي أدوية غير مرخص باستخدامها .

ثانيا: الالتزام بضمان سلامة الدواء :

اصبح الطلب على المنتجات الدوائية والطبية في الوقت الراهن ذا معدلات مرتفعة جدا مقارنة بالمنتجات الأخرى ، و مما لا شك فيه أنها ترتبط ارتباطا وثيقا لا يقبل الانفصال وانه لتعزيز نظام الحماية لا بد من وضع اليات للرقابة على المنتجات الطبية والدوائية ومن أجل الوقوف على دور الرقابة على المنتجات الطبية والدوائية.

و تلعب الرقابة على المنتجات دورا اساسيا في ضمان منتجات طبية ذات جودة ونوعية وعموما فإن المخاطر الطبية تلتصق بكل المنتجات الطبية فلا نجد منتج طبي ينذر باحتمال وقوع ضرر للمستهلك .

ثالثا : الالتزام بمراقبة وتنفيذ الوصفة الطبية :

يعد أمرا مهم جدا لضمان فعالية العلاج وسلامة المريض ، و يجب على المريض أن يتبع الإرشادات الواردة في الوصفة الطبية بعناية ، بما في ذلك الجرعات المحددة والتوقيعات المحددة لتناول الدواء. إذا كان هناك أي استفسارات أو مخاوف ينبغي على المريض الاتصال بالطبيب أو الصيدلي للحصول على المساعدة يعتبر الالتزام بالوصفة الطبية أحد عوامل النجاح في علاج الأمراض المزمنة والحالات الصحية المستمرة قد تكون هناك تداخلات بين الأدوية أو آثار جانبية قد لا يلاحظها المريض بنفسه ، ولذلك يجب على الطبيب متابعة تقدم العلاج وتعديل الوصفة إذا لزم الأمر، عموما الالتزام بالوصفة الطبية يساهم في تحقيق أفضل النتائج العلاجية والحفاظ على صحة المريض

رابعاً: التزام الصيدلانية بمراقبة صحة الوصفة الطبية من الناحية الفنية :

تعتبر مراقبة صحة الوصفة الطبية من الناحية الفنية من أهم الواجبات التي يتحملها الصيدلي حيث يجب أن يلتزم الصيدلي بعدة نقاط أساسية لضمان سلامة وصحة المريض ، وهذه النقاط تشمل :

- تحقق الصيدلي من صحة الوصفة :

يجب التأكد من أن الوصفة الطبية مكتوبة بوضوح ودقة ، وأنها تحمل التوقيع والختم اللازم من الطبيب المختص .

- التحقق من التواريخ :

يجب على الصيدلي التأكد من صلاحية الوصفة وتاريخ كتابتها ، فضلاً عن تاريخ انتهاء صلاحية الأدوية الموجودة في الوصفة.

- التحقق من الجرعات والتعليمات :

يجب التأكد من صحة الجرعات المكتوبة والتعليمات الخاصة بتناول الدواء ، وضمان أنها متوافقة مع الحالة الصحية للمريض .


- توفر الأدوية :

يجب أن يتأكد الصيدلي من توفر الأدوية المدونة في الوصفة ، وفي حال عدم توفر أحد الأدوية يجب أن يتم التنسيق مع الطبيب لتعديل الوصفة .

- المشورة والتوجيه :

يجب على الصيدلي تقديم المشورة والتوجيه للمريض حول طريقة استخدام الأدوية والآثار الجانبية المحتملة والتفاعلات مع الأدوية الأخرى .

هذا باختصار ما يقوم به الصيدلي لمراقبة صحة الوصفة الطبية بدقة واهتمام بالتفاصيل ، وهو يعتبر جزءاً أساسياً من مسؤولياته المهنية في تقديم الرعاية الصحية الآمنة والمؤثرة لمستهلك الدواء .



الفصل الثاني

الآليات القانونية لحماية مستهلك الدواء

تزايد الاهتمام بحماية حقوق المستهلكين في مجال الصحة، خاصةً عندما يتعلق الأمر بالدواء الذي يمثل جزءاً حيوياً من حياة الفرد ويؤثر مباشرة على صحته وسلامته لذلك تُعتبر الآليات القانونية لحماية مستهلك الدواء أمراً لا غنى عنه لضمان جودة وسلامة الأدوية المتداولة في الأسواق في هذا السياق، يتمحور موضوعنا حول استكشاف هذه الآليات القانونية والتي تتضمن تنظيمات وقوانين تهدف إلى ضمان سلامة وفعالية الأدوية وحماية المستهلك من الممارسات التجارية غير المشروعة أو المضللة في قطاع الصيدلة. سنقوم في هذه المقالة بتسليط الضوء على بعض هذه الآليات القانونية ودورها في تحقيق الهدف النبيل لحماية المستهلك وضمان حقه في الحصول على الرعاية الصحية بمعايير عالية وموثوقة

المبحث الأول: المسؤولية المدنية لمنتج الدواء والحماية المدنية للمستهلك

تُعَدُّ المسؤولية المدنية أحدَ الأسس الرئيسية في النظام القانوني والاجتماعي وتُقصد بالمسؤولية عموماً تعويض الضرر الناتج عن خرق التزام قائم في ذمة الشخص المسؤول يمكن أن يكون مصدر هذا التزام عقداً يربطه بالمتضرر مما يجعل مسؤوليته عقدية حيث يُحكمها ويُحدد مداها العقد من جهة ، ومن جهة أخرى قد يكون مصدره القانون في صورة تكاليف عامة يفرضها على الكافة ، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية تقصيرية ، إذ يقوم القانون بتحديد نطاقها ومداهما بشكل آخر ، تقوم مسؤولية المنتج العقدية وفقاً للقواعد التقليدية على الإخلال بأحد الالتزامات التعاقدية التي فرضها القانون والتزامه بالاحترام والالتزام بها مثل الالتزام بضمان سلامة المنتج من العيوب .

وغالباً ما تخضع المنتجات الصناعية لرقابة هيئات خارجية وفي هذه الحالات ينبغي دراسة صلاحية القرارات التي تصدرها تلك الهيئات بخصوص منتجات معينة وكيفية تأثيرها على مسؤولية المنتج عندما يتبين أن تلك المنتجات كانت معيبة وسببت أضراراً للمستهلكين يُعَدُّ هذا النوع من الرقابة آليةً تُقَدِّم من أجل توفير مزيدٍ من الحماية والأمان للمستهلك ، خاصةً عندما يتعلق الأمر بالمنتجات الدوائية والمواد الطبية التي قد تكون خطيرة إذا تم استخدامها بطريقة غير صحيحة أو إهمالاً من الصانع يأتي هذا للحماية القانونية للمستهلك ضمن إطار عملية التسويق والتداول للمواد الصيدلانية في الجزائر وذلك من خلال القوانين المنظمة مثل قانون الصحة الجديد والقانون رقم 03-09 الذي يهدف إلى حماية المستهلك ومكافحة التلاعب والغش في السوق .

المطلب الأول : المسؤولية المدنية لمنتج الدواء :

أدى التقدم البارز في مجال الصناعات الإنتاجية والدوائية إلى نقصان وضوح المسؤولية القانونية عن استيعاب جميع أنواع الأضرار الجسمانية المتنوعة ، التي يصعب فيها على المتضرر إثبات خطأ الآخر ، مما يمنع معظم المتضررين من الحصول على تعويض لتصحيح الأضرار التي لحقت بهم وبناءً على ذلك ، بدأت الملاحظة تتجه تدريجياً من حماية المسؤول إلى حماية حقوق المتضرر من خلال تسهيل قدرته على الحصول على تعويض ومن هنا يكمن الغرض الرئيسي للمسؤولية المدنية في تصحيح الأضرار قبل أن تصبح عقوبة للخطأ المرتكب مما دفع جهود الفقهاء والقضاة نحو التخلي عن المفهوم التقليدي للمسؤولية والبحث عن أسس جديدة تتماشى مع هذه التطورات .

وقد تم إنشاء نظام جديد لتنظيم مسؤوليات المهنيين المحترفين بهدف ضمان سلامة الأفراد من المخاطر المحتملة التي قد تنجم عن منتجات الاستهلاك ، خاصة الأدوية التي تعتبر الأكثر انتشاراً بين الناس. ويأتي هذا الترتيب نتيجة العيوب التي قد تظهر في تلك المنتجات ، مما يجعل وجود مجموعة معينة من الأدوية في المنازل يشكل خطراً لأن اللوائح العامة الحالية لا توفر مستويات كافية من السلامة لمستخدميها .

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الموضوعية :

يعتبر الالتزام بضمان سلامة المنتج أحد الالتزامات الأساسية التي يسعى المنتجون لتحقيقها في جميع المجالات بهدف ضمان سلامة وصحة جمهور المستهلكين وأمانهم. هذا الالتزام يهدف إلى عدم تقليل حرية الاستهلاك بعد ظهور مخاطر عديدة أدت إلى حدوث أضرار جسيمة لم يكن بالإمكان تجاوزها بالاعتماد على القواعد التقليدية للمسؤولية القانونية على الرغم من محاولات القضاء تبسيط عملية إثبات العلاقة السببية و الأخطاء التقنية التي يرتكبها المنتجون صعوبة التحديد وصعوبة إسنادها لشخص محدد بسبب

تعدد المتدخلين في عملية الإنتاج لذلك حاول الفقهاء وضع حلول لمثل هذه الحالات المستعصية وأيضاً تحقيق العدالة من خلال الجهود التي يقومون بها لحماية الطرف الأضعف في مواجهة الطرف الأقوى وهم المهنيين الخبراء في عقود الإستهلاك .
و تتمحور المسؤولية الموضوعية حول فكرة الضرر حيث تعتمد على تعويض الأضرار بغض النظر عن وجود خطأ وتختلف عن المسؤولية المدنية التقليدية التي تقوم عادة على الخطأ والضرر المسؤول في هذه الحالة لا يمكنه تجنب المسؤولية بالبراءة من الخطأ بل تقوم على تعويض الأضرار حتى في حال عدم وجود خطأ من جانبه وهي مسؤولية مقررة بقوة القانون ولا تعتمد على الخطأ أو الضرر بل تقوم على الالتزام بالسلامة وتوفير المنتج بضمانات ضد أي مخاطر تؤثر على صحة المستهلك أو سلامته أو مصالحه المادية. المتدخل في الحالة يلتزم بضمان الضرر الذي يلحق بالأشخاص أو الأملاك نتيجة للعيب وقد يتحمل العواقب المقررة قانوناً هذا يعكس اهتمام القضاء بسلامة المستهلك وتوفير الضمانات ضد العيوب في المنتجات مما يحرر الأفراد من آلامهم البدنية ويحافظ على تكاملهم الجسدي .

أدى التطور التكنولوجي في المجال الصناعي إلى ظهور منتجات فنية معقدة تسببت في أضرار لمستخدميها، مما أدى إلى تباين غير مقبول في معاملتهم وفقاً للظروف والعلاقة العقدية مع المسؤولين وهذا الأمر دفع العديد من الفقهاء، بمن فيهم الأستاذ: أندري تانك إلى التأكيد على أن من غير العادل أن تختلف آليات الحماية بناءً على حالة المتضرر مباشرة أو حالة العقود أو طبيعة المنتج وقد نشر الأستاذ جولي بير فكرة مماثلة حيث أشار إلى أن المستهلك المتعاقد والمتضرر ليس هو الوحيد الذي يحتاج إلى الحماية بل الأشخاص غير المتضررين أيضاً لأنهم يمثلون فئة المتضررين الأكثر تعرضاً للحوادث . (1)

1 د زاهية حورية سي يوسف، (تعليق على نص المادة 140 مكرر تقنين مدني جزائري)،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،مجلة سداسية صادرة عن كلية 3 الحقوق،جامعة مولود معمري، العدد 02،ننيزي وزو،الجزائر، 2010، ص 62

وهدف إنشاء هذا التقرير هو تعزيز حماية الطرف الضعيف في العقد لتعويض الاختلافات في المعرفة والمعلومات المتعلقة بالمنتج سواء كانوا متعاقدين أو غير ذلك ونظرًا لعدم كفاية الحماية المنصوص عليها قانونيًا يقوم القضاء بتقديم ضمانات إضافية باستخدام سلطته التقديرية ، بهدف ضمان حقوق الأطراف المتضررة وتُعتبر ضمانات السلامة مثل الضمانات المتعلقة بسلامة المنتجات المتعلقة بالصحة والسلامة البدنية للإنسان، مستقلة عن ضمان العيوب الخفية .

الفرع الثاني : خصائص المسؤولية الموضوعية

تلزم هذه المسؤولية الحديثة بمواجهة المخاطر المترتبة عن المنتجات المتصلة بها بمتابعة التطورات والتقدم في مجال العلم ، وتحديدًا في مجال تصنيع الأدوية. فإذا كان الصانع ملتزمًا بمتابعة التطورات في مجال الدواء، فإن ذلك يلزمه أيضًا بتحمل المسؤولية عن سلامة المنتج لا يمكن للصانع التصل من المسؤولية بمجرد طرح الدواء للتداول بل يظل مسؤولاً عن سلامة المرضى ، تتجلى خصائص هذه المسؤولية في :

- أن المسؤولية القانونية المتعلقة بالمنتجات هي مسؤولية خاصة، حيث تقوم على التزام بالضمان بسلامة المنتج دون تمييز بين أنواعه أو تواريخه أو مصادر تصنيعه سواء كانت محلية أو أجنبية. وتعتبر هذه المسؤولية غير خطئية، بمعنى أنها تنطبق بغض النظر عن ما إذا كان الخطأ ناشئًا عن عقد أو خارجه .

- تلتزم هذه المسؤولية بتعويض المتضررين سواء كانت الأضرار ناتجة عن أمور مهنية أو غير مهنية، دون تمييز بين المتضررين الذين عقدوا مع الطرف المسؤول والذين لم يقعوا في ذلك .

- المسؤولية تشمل التزامًا عامًا بضمان سلامة المنتج في جميع الأنواع وقد نشأ هذا الالتزام أساسًا في عقود النقل، ثم امتد ليشمل جميع العقود الأخرى لضمان احترام وتنفيذ إجراءات السلامة اللازمة .

- تضمن هذه المسؤولية الصفة الخطرة في المنتجات ويمكن أن تتبع الخطورة من أحد السببين. قد تكون الخطورة متجذرة في الشيء ذاته بسبب طبيعته أو قد تنشأ بسبب صعوبة استخدامه التي تجعله محفوفاً بالمخاطر وتُحدد معايير استخدام الشيء بناءً على تحليل طبيعته وخصائصه ، دون مراعاة الظروف الخارجية .

- مسؤولية موضوعية وأمرة تستند إلى ما ينص عليه القانون في المادة 1386-1 من القانون الفرنسي والمادة 140 المكررة من القانون المدني، حيث تتعلق بالمنتجات وبالتالي تقوم هذه المسؤولية على معيار موضوعي وليس شخصي. كما أن قواعد هذه المسؤولية موحدة وتتعلق بالنظام العام، حيث يُعتبر أي شرط يهدف إلى التخفيف من هذه المسؤولية أو الإعفاء منها باطلاً .

الفرع الثالث: التطور التاريخي للمسؤولية الموضوعية :

تلقى المسؤولية المدنية اهتماماً بالغاً من قبل الفقهاء حيث يُعتبر أحد المواضيع الرئيسية التي يدرسونها ولا يزال هناك العديد من الباحثين الذين يجدون في هذا الموضوع جوانب عديدة تستحق الاهتمام، خاصةً مع زيادة احتياجات الإنسان للمنتجات الدوائية وتزايد المخاطر التي تشكل تهديداً لصحته نتيجة استخدام هذه المنتجات والأضرار المصاحبة لها هذا الوضع قد أسهم في تعزيز مفهوم مسؤولية المُصنِّع بشكل عام حيث حاولت هذه المسؤولية تقديم التسهيلات التي قد لا توفرها المسؤولية التقليدية للمضطرين .

أولاً: التطور التاريخي للمسؤولية الموضوعية في القانون الجزائري :

لقد تبنى المشرع الجزائري فكرة الخطأ كأساس قانوني للمسؤولية المدنية لمنتجات الأدوية لفترة طويلة مما كان متوافقاً مع الوضع التجاري السائد في ذلك الوقت ومع تطور التكنولوجيا في مجالات الإنتاج أصبح اعتماد الناس على المنتجات أمراً أساسياً مما أدى إلى زيادة حوادث المنتجات والأضرار التي تلحق بها بالمستهلكين نتيجة عدم توخي الحذر والتقصير في إنذارهم بالمخاطر المحتملة تثير هذه الزيادة في الحوادث تساؤلات حول

مدى تناسب استمرار الخطأ كأساس للمسؤولية خاصة مع الأعباء التي يتحملها المستهلكون لمسؤولية المبنية على الخطأ الواجب الإثبات هي الأساس في مجال التقصير والتعاقد فإذا كان الخطأ يتعلق بعدم الإضرار بالغير نتيجة للتقصير في الواجب العام يعتبر الخطأ تقصيرياً. وإذا تسبب الخطأ في عدم الوفاء بالتزامات العقد، يعتبر الخطأ عقدياً وبالتالي يمكن أن تكون مسؤولية المنتج عن أفعاله الشخصية ناتجة عن تجاوزه للتزامات العقدية، وفقاً للمادة 516 من القانون المدني الجزائري .

و يتحقق الخطأ عند عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التأخر في التنفيذ أو في التنفيذ المعيب أو نتيجة لتقصير المنتج وفقاً للمادة 554 من القانون المدني الجزائري والأحكام المتعلقة به. وينتج الخطأ عن عدم توخي اليقظة والحذر وذلك بخرق التزام عدم الإضرار بالغير، إما بسبب خطأه الشخصي أو أخطاء تابعيه أو بناء على أحكام المسؤولية عن فعل الأشياء. (1)

وبناءً على ذلك لا بد من إثبات الخطأ وإذا فشل المتضرر في ذلك فقد يُحرم من حقه في التعويض إن التطور الصناعي عبر مختلف المجالات خاصة في القرنين العشرين والواحد والعشرين شهد تقدماً في وسائل الإنتاج في ميادين متعددة بما في ذلك ميدان الهندسة الوراثية وصناعة الأدوية بأنواعها المختلفة. هذه التقنيات تمر بمراحل طويلة ومعقدة مما يجعل من الصعب إثبات الخطأ في مراحل الإنتاج. ونتيجة لذلك دعا العديد من الفقهاء إلى تبني مفهوم المسؤولية الموضوعية للمنتج وفقاً للتشريعات الأوروبية وهذه المسؤولية تُطبق الآن في عدة مجالات بما في ذلك صناعة الأدوية .

1.قادة شهيدة (المسؤولية المدنية للمنتج) دراسة مقارنة (، دار الجامعة الجديدة، ، الطبعة الأولى الاسكندرية مصر 2007

و أمام التهديدات التي يواجهها المستهلك نتيجة للمنتجات أصبح من الضروري للمشرع التدخل بوضع آليات لضمان الحماية القانونية للمستهلك ينبغي وضع قوانين صارمة لتنظيم هذا النشاط، خاصةً لأن المستهلك يعتبر الطرف الأضعف في العلاقة مقارنةً بالمنتج الذي غالبًا ما يمتلك خبرة كبيرة لذلك، فقد أدى هذا التوجه إلى إصدار مجموعة من القوانين التي تهدف جميعها إلى حماية المستهلك مثل قانون حماية المستهلك .

وقد تم إصدار القانون الأول الخاص بحماية المستهلكين تحت الرقم 89-02 في تاريخ 07 فبراير 1989 وتم إلغاء هذا القانون بالإضافة إلى المراسيم الأخرى ذات الصلة. وبعد ذلك، تم إصدار بعض النصوص التنظيمية الإضافية في عام 1989، والتي قدمت العديد من الضمانات لحماية المستهلكين. ورغم أن المسؤولية عندما كان يتعلق بالمنتجات كانت دائما المسؤولية التي يسأل عنها المنتج إما تقصيرية أو عقدية، إلى أن عزز هذه الحماية من خلال الضمانة التي جاء بها في آخر تعديل للقانون المدني بموجب القانون المؤرخ في 20 جويلية 2005 في أحكام المادتين : 140 مكرر و 140 مكرر 1 والتعديلات التي أدخلها على القوانين السابق ذكرها تماشياً مع المستجدات الحاصلة في مجال الاستهلاك .

تقر المادة بالمسؤولية المطلقة للمنتج عن الأضرار الناتجة عن عيوب المنتج، حتى في حال عدم وجود علاقة تعاقدية مباشرة مع المتضرر. وبهذا، يتبنى القانون نظاماً جديداً للمسؤولية المدنية، رغم أن النص القانوني لهذا النظام محدود إلى حد مادتين فقط ضمن الأصول التي تنظم المسؤولية المترتبة عن الأشياء.

هذا التطور أدى بالمشرع الجزائري كباقي المشرعين لبذل جهودا حثيثة لتنظيم هذه المسؤولية وإصدار القوانين التي تهدف إلى الوقاية و الإصلاح .

و يحظى موضوع مسؤولية المنتج بمكانة خاصة ، كون هذه المسؤولية تقوم على أساس العيب في المنتج دون النظر إلى سلوك المنتج هل أخطأ أم لا ، الأمر الذي يعتبر اللبنة الأولى في إقرار مسؤولية المنتجين فلقد كرس من خلالها مسؤولية المنتج عن الأضرار الناتجة عن العيب في منتجاته بشكل صريح ، وكذا استحداث مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الجسمانية بفعل المنتجات المعيبة في حال انعدام المسؤول، وذلك من خلال المادة 140 مكرر 1 .

ثانياً: التطور التاريخي للمسؤولية الموضوعية في القانون الفرنسي :

تميل النصوص التشريعية الفرنسية المتعلقة بالمسؤولية المدنية التقليدية إلى عدم تغطية جميع الأضرار التي يسببها الدواء للمستهلكين، خاصةً مع تعقيدات تصنيف الدواء كمادة معقدة. لذلك، شهدت المحاكم والفقه في فرنسا توجهاً نحو تفسير القوانين بمرونة تتيح للمتضررين الحصول على تعويض عن الأضرار الناتجة عن استخدام الدواء. هذا الاتجاه دفع المشرع الفرنسي لاعتماد التوجيهات الأوروبية المتعلقة بالمسؤولية عن منتجات الدواء المعيبة بتاريخ 25 جويلية 1985 وأصدر القانون الفرنسي الخاص بالمنتجات المعيبة رقم 98-389 الصادر في 19 ماي 1998 .

لقد سعى القضاء الفرنسي إلى إضفاء الطابع الموضوعي على المسؤولية المدنية بشقيها التعاقدية والتقصيري عن طريق استبعاد فكرة الخطأ وإقامتها على أساس فكرة الضرر لذلك سيتضح لنا من خلال هذا الفرع أن القضاء الفرنسي قد انتهج في بادئ الأمر طريق غير مباشر لتقرير المسؤولية الموضوعية ، لمنتج الدواء وذلك بإعترافه الصريح بوجود إلتزام بالضمان وهو ما دفع المشرع الفرنسي بعد تردد كبير لتبني التعليمات الأوروبية لسنة 1998 وهو ما يتجلى في صدور القانون رقم 98-389 المؤرخ في 19 ماي 1998 المتعلق بمسؤولية المنتج عن فعل المنتجات المعيبة من المواد : 1-1386 إلى 18-1386 (1) في البداية، كان المتضرر من الأدوية يلجأ إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية، لعدم وجود قواعد قانونية خاصة تحكم المنتج أو صانع الأدوية. عندما يتسبب منتج الأدوية في إنتاج أدوية معيبة، يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار وإصلاحها وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية. ويرجع ذلك إلى أن الأضرار الناتجة عن الأدوية قد تؤثر على المشتري الذي يرتبط معه عقد شراء، أو على أشخاص آخرين يتعرضون للأضرار دون وجود علاقة تعاقدية مع المنتج أو البائع. على الرغم من عدم كون هؤلاء الأشخاص طرفاً في العقد، يمكنهم اللجوء إلى الطرف المسؤول وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية

1 د بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي الجزائري دار الفجر للنشر و التوزيع الطبعة الأولى القاهرة مصر 2005

لذا كان من الضروري على المتضرر إثبات الخطأ ، وهو ما يمثل تحدياً بالنسبة يجب على المتضرر أن يثبت الخطأ في جانب المنتج المسؤول عن له. بمعنى آخر الضرر الناتج، وعندما يُثبت المتضرر أن الضرر ناتج عن الخطأ في المنتج، تتحمل المسؤولية عن التعويض سواء كان هناك عقد بينهما أم لا. ومع ذلك، هناك أحكام خاصة لكل منهما فيما يتعلق بطلب التعويض، حيث يمكن للمتضرر في بعض الأحيان أن يلجأ إلى المنتج بموجب أحكام المسؤولية العقدية، وأحياناً أخرى بموجب أحكام المسؤولية التقصيرية، مع إمكانية نفي المسؤولية عن المنتج إذا توفرت الأسباب القانونية لذلك يسعيها لتحقيق العدالة الشاملة، قامت المحاكم الفرنسية بتطبيق مبدأ المسؤولية المدنية على المنتجين في العديد من الحالات. تم فتح الباب أمام المتضررين لطلب التعويض من المنتج، وهذا يعكس تحولاً من مفهوم الخطأ إلى مفهوم الضمان للسلامة. يُعتبر قرار محكمة استئناف أكس بروفانس واحداً من أبرز القرارات في هذا السياق ، حيث قضت بتحميل المسؤولية على الشركة المُصنعة بشكل كامل وفقاً للقانون .

حيث أقامت هذه المسؤولية على أساس أن المنتج أخل بالالتزام بضمان السلامة ، وتصلت المحكمة إلى أن الدواء منتج يتصف ويتميز بالخطورة ، وأنه يحتوي على عناصر تحمل فيروس أدى إلى فقدان المريض للحركة ، كل هذا أدى إلى قيام مسؤولية المنتج كونه لم يضمن سلامة منتجه ولم يحافظ على سلامة المستهلك وبالتالي إخلاله بالالتزام السلامة المنتظرة من الدواء .

في سياق مشابه، قضت محكمة موندلييه بأن مراكز نقل الدم مطالبة بتوفير دم نقي خالٍ من أي ميكروبات أو فيروسات قد تضر بالمرضى وتفقدتهم الفائدة من العلاج. وفي حال قدمت هذه المراكز دمًا ملوثًا، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، مما أدى إلى إصابة المريض بفيروس السيدا أو أي فيروس آخر، فإنها مسؤولة عن ذلك بسبب تقصيرها في ضمان سلامة العلاج المطلوبة .

ينبغي تذكيرنا هنا بأن فرنسا لم تُدمج تعليمات الاتحاد الأوروبي حول المسؤولية عن المنتجات المعيبة في قانونها الوطني إلا بعد مرور عشر سنوات من صدورها، وهي في

تاريخ 19 ماي 1998 و منذ ذلك الحين، تحول نظام المسؤولية فيما يتعلق بالمنتجات إلى مسؤولية موضوعية، مما يعني أن مسؤولية المُنتج تصبح موضوعية، ولا يجب على المتضرر إثبات أي خطأ من جانب المنتج. بدلاً من ذلك، يجب عليه فقط إثبات الأضرار التي لحقت به نتيجة استخدام المنتج، مما يعني أن المنتج يتحمل المسؤولية حتى في حالة عدم وجود خطأ مثبت من جانبه .

المطلب الثاني : الحماية المدنية لمستهلك الدواء

تم تنظيم إنتاج الأدوية بموجب قوانين خاصة تهدف إلى حماية خصوصيتها وعلاقتها الوثيقة بصحة الإنسان وسلامته يتم تطبيق ضوابط صارمة على جميع مراحل التعامل مع هذه المنتجات، بدءًا من مرحلة الإنتاج وحتى التسويق والبيع، بهدف حماية المستهلك الذي غالبًا ما يكون مريضًا ويحتاج إلى العلاج. يتطلب ذلك فرض مجموعة من الالتزامات على المنتج والبائع، والتي تمنحها مسؤولية خاصة مقارنة بالقواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني .

الفرع الأول : آليات حماية مستهلك الدواء

تحول التطور التكنولوجي إلى العامل الرئيسي في اقتصادات الدول، مما سمح للبشرية بتحقيق مستويات متزايدة من الرفاهية والاستقرار. ومع ذلك، أدى هذا الاستخدام المتزايد إلى ظهور جوانب سلبية، مثل المخاطر والضرر، والتي يمكن أن تنتسب في كوارث اجتماعية .

و في الجزائر، رافق المشرع التطور السريع لصناعة الأدوية وتداعياتها الضارة، بما في ذلك استهلاك الأدوية غير الصالحة، بهدف حماية المستهلك من عدم تلبية منتجات الرعاية الصحية لمتطلبات الاستهلاك القانونية. تم ذلك من خلال وضع نصوص وأنظمة وقائية تمنع حدوث المخاطر، بالإضافة إلى نظام قانوني يردع ويعاقب أي شخص يعرض سلامة المستهلك للخطر بالتالي، سأركز على دور رقابة المنتجات الطبية في حماية المستهلك، وضمان توافر منتجات آمنة وفعّالة للاستخدام .

- دور الرقابة على المنتجات الطبية في حماية المستهلك :

في الوقت الحالي، يشهد الطلب على المنتجات الدوائية والطبية معدلات مرتفعة للغاية مقارنة بالمنتجات الأخرى، وهو أمر يرتبط ارتباطاً وثيقاً لا يمكن فصله. من الواضح أن تعزيز نظام الحماية يتطلب وضع آليات للرقابة على هذه المنتجات، ولفهم دور الرقابة عليها بشكل أفضل، سناقش المجالات الرئيسية التي يتم فيها ممارسة الرقابة على المنتجات الطبية والدوائية.

- مجالات الرقابة على المنتجات الطبية.

تلعب الرقابة على المنتجات دوراً أساسياً في ضمان منتجات طبية ذات جودة ونوعية، وعموماً فإن المخاطر الطبية تلتصق بكل المنتجات الطبية، فلا نجد منتج طبي إلا وينذر باحتمال وقوع ضرر للمستهلك و أهم المجالات التي تمارس فيها الرقابة على المنتجات الطبية .

أولاً : الرقابة على استيراد المنتج الطبي :

قبل التسعينات كانت المؤسسات الوطنية المختصة هي الوحيدة التي تدير عملية تصنيع الأدوية أو استيرادها وتوزيعها. ومع دخول سنة 1992، تم إعادة هيكلة القطاع الصيدلاني من خلال تحرير سوق الاستيراد والإنتاج المحلي للأدوية. ووفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 92-285 (1) وضعت الشروط التي يجب توافرها للحصول على ترخيص لاستغلال المؤسسة في إنتاج أو توزيع المنتجات الصيدلانية حيث يهدف برنامج توزيع المواد الصيدلانية إلى ضمان توفير المنتجات الطبية المناسبة للمستهلك وبناءً على هذا الأساس يجب أن تتوفر في المنتجات الطبية المواصفات القانونية المطلوبة ، وأن تحقق النتائج المرجوة من استخدامها.

كما يتم تصنيع المنتجات الطبية والدوائية والرقابة عليه بما يسمى دستور الأدوية، الذي ينظم كافة المعلومات المتعلقة بالمنتجات الدوائية والطبية ، وهو المرجع الرسمي الذي تصدره الجهات الصيدلانية الدولية والمحلية، حيث يحتوي على الأدوية والمواد الخام والعقاقير ومواصفاتها وطرق تحليلها .

وبالرجوع إلى القرار الوزاري الصادر في تاريخ 30 أكتوبر 2008 (2) لذي ينص على تحديد دفتر الشروط التقنية المتعلق باستيراد المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري، نجد أنه يتضمن بيانات إلزامية يجب ذكرها أثناء عمليات التوضيب :
سواء كانت داخلية أو خارجية للدواء ، حيث تنص المادة 12 منه على ما يلي :
يجب أن يحمل غلاف التوظيف الداخلي والخارجي وجوبا البيانات الآتية باللغة العربية
وكل لغة أجنبية مستعملة في الجزائر بحروف واضحة وسهلة القراءة وغير قابلة للمحو :

- الإسم التجاري

- التسمية الدولية المشتركة مطبوعة بحروف كبيرة واذا تعذر ذلك التسمية المستعملة

- رقم مقرر التسجيل في الجزائر

- تاريخ الإنتاج بطبع الحروف الثلاثة الأولى للشهر وذكر السنة

- الشكل الصيدلاني

- الصيغة المئوية مع بيان المواد النشيطة بالتدقيق

- محتوى الجرعة الواحدة والعلبة الواحدة من العنصر الفعال

- رقم الحصة، مكان الإنتاج وبلد المنشأ

- شروط التخزين والحفظ الخاصة

- الشروط الخاصة لتقديم الأدوية (التسجيل في القوائم)

- مدة الإستقرار عندما يتعلق الأمر بمستحضر تجب إعادة تركيبه

- إسم وعنوان المنتج، الترميز بالأعمدة

1 المرسوم التنفيذي رقم 92-285 المؤرخ في 06 جويلية 1992 المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و توزيعها، ج.ر.ع 53 لسنة 1992 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93-114 المؤرخ في 1993/05/12 ج.ر.ع 32 لسنة 1993

2 القرار الوزاري المؤرخ في 30 أكتوبر 2008 يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري ج.ر.ع 70 المؤرخة في 14 ديسمبر 2008

كما أضافت المادة 13 :

يجب أن يرفق كل منتج صيدلاني ومستلزم طبي ببيان الإستعمال سهل القراءة
يحرر باللغة العربية وكل لغة أجنبية مستعملة في الجزائر ويتضمن إلى جانب البيانات
المفروضة والمذكورة أعلاه، المعلومات الآتية :

البيانات العلاجية ، المقادير ، الآثار غير المرغوب فيها ، مضادات الإستطباب
التفاعلات الدوائية عند الإقتضاء التنبهات عند الإقتضاء ، التسمية أو اسم الشركة
وعنوان مقر الشركة بالنسبة للمنتج ، البيانات الأخرى الضرورية للاستعمال
الحسن للمنتج لاسيما تناول عن طريق الفم و تناول عن طريق القضم ومحلول المزج...

ثانيا : الرقابة على بيع المنتج الطبي و الاسعار

لقد رأينا أن المنتج الطبي هو منتج غير عادي لما يترتب عليه من مخاطر
و اضرار، حيث يتمتع في انتاجه وبيعه بقواعد خاصة، حيث نصت المادة 179 من
قانون الصحة 11-18 على انه : * لا يمكن أن يقدم الصيدلي المواد الصيدلانية إلا بناء
على وصفة طبية غير انه يمكن أن يقدم بدون وصفة طبية، بعض المواد التي يحدد
قائمها الوزير المكلف بالصحة * .

واقع صادم هو أن معظم الصيدليات يبدو أنها تقوم بتوزيع الأدوية بطريقة عشوائية.
فالجرعات تختلف حسب الأفراد، فتعتمد على وزن المريض وعمره وحالته الصحية
ووظائف الكبد والكلى، وشدة المرض ونوعه. بالإضافة إلى ذلك قد تتغير جرعة الدواء
مع مرور الوقت أو حسب تطور الحالة المرضية، مما يجعل الأمر يتطلب متابعة دقيقة
وتعديلات مستمرة في العلاج .

كما يمكن أن يحدث بيع المواد الصيدلانية والمنتجات الطبية من قبل شخص غير صيدلي، ولكن يجب أن يكون هذا الشخص مساعداً للصيدلي المؤهل، والذي يقوم بممارسة مهامه تحت إشراف ومسؤولية الصيدلي المسجل في الصيدلية. يتطلب من الصيدلي المسجل تلقي التدريب اللازم في المواد الصيدلانية والمنتجات الطبية بشكل عام. كما وضع المشرع في مجال الرقابة على أسعار المنتجات الطبية والدوائية، مبدأ نشر الأسعار بمقتضى القرار المؤرخ في 20 مارس 1990 المتعلق بإشهار الأسعار (1) حيث تنص المادة 03 منه : * ينطبق اشهار الأسعار بواسطة الوسم على البضائع الجاهزة للتغليف والمكيفة أو الموضوعة على رفوف تكون في متناول الجمهور *

ونصت المادة 04 من القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي تشير: * يتولى البائع وجوباً إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع *

ونصت المادة 05 : * يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة *

1 قرار مؤرخ في 20 مارس 1990 المتعلق بإشهار الأسعار ج.ر.ع 21 المؤرخة في 23 مارس 1993

كما نظم المشرع الجزائري تسقيف أسعار الأدوية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-44 المتعلق بحدود الريح القصوى عند الانتاج والتوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري (1) كما اكد المشرع في مدونة اخلاقيات الطب على إلزامية البيع بالأسعار القانونية حيث تقرر انشاء لدى الوكالة الوطنية للأدوية لجنة اقتصادية قطاعية مشتركة للأدوية بموجب المادة 234 من قانون الصحة 18-11 تمثل مهمتها في تحديد اسعار الأدوية عند تسجيلها .

ثالثا: الرقابة على جودة المنتج الدوائي :

ينبغي أن تضمن عملية التموين بالمواد الصيدلانية جودة جميع تلك المواد من خلال تنفيذ سلسلة من عمليات المراقبة والفحص على جميع المراحل، بدءًا من شراء المواد الخام الصيدلانية وحتى تحويلها إلى منتج يتوافق مع جميع المعايير المعتمدة والمواصفات القانونية قبل تقديمه للاستخدام .

حيث تنص المادة 05 من قانون حماية المستهلك ومع الغش على: * يجب على كل منتج أو وسيط أو موزع وبصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع للاستهلاك أن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتج و الخدمة للقواعد الخاصة به والمميزة له *

1 المرسوم التنفيذي رقم 98/ 44 المؤرخ في 01 فبراير 1998 المتعلق لمتعلق بحدود الريح القصوى عند الإنتاج والتوزيع والتوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري، ج.ر.ع 05 المؤرخة في 04 فبراير 1998

- هيئات الرقابة على المنتجات الطبية:

تعد المنتجات الطبية مميزة بخصوصيتها التي تميزها عن غيرها من المواد الاستهلاكية سواء من حيث تركيبها ومكوناتها أو الخطورة التي يمكن أن تنجم عن سوء استخدامها نتيجة للإهمال من قبل الصانع أو البائع. استنادًا إلى هذا الواقع ، فقد فرض المشرع الجزائري مجموعة من الهيئات الإدارية المكلفة بمراقبة عمليات تصنيع وبيع وتسويق وتخزين المنتجات الطبية بالإضافة إلى منح الجمعيات الحق في مراقبة كل ما يتعلق بالمنتجات الموجهة للاستهلاك بهدف حماية المستهلكين .

- الرقابة الإدارية

تخضع المنتجات الطبية مثل غيرها من المنتجات للرقابة من قِبَل الهيئات المُختصة المُحددة في النصوص التشريعية. تتم هذه الرقابة قبل بدء عمليات إنتاجها وخلالها وبعد تسويقها للاستهلاك العام

- الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية

- المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية

- المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي

- مفتشية الصيدلة

- الديوان الوطني للأدوية

- الصيدلية المركزية للمستشفيات

الفرع الثاني : الالتزام بضمان سلامة المستهلك من مخاطر الدوائ

في نهاية القرن 19 م بعد الثورة الصناعية الكبرى التي هزت العالم، ظهرت فكرة الالتزام بضمان السلامة على يد الفقهاء سوزيه وسانكتليه. كانت هذه الفكرة استجابة للحوادث العمل التي كان يتعرض لها العمال بشكل متزايد، والتي كانوا في العديد من الحالات غير قادرين على الحصول على التعويض المناسب. وعلى هذا الأساس، دعا الفقهاء إلى ضرورة تعويض العمال دون الحاجة إلى إثبات الخطأ من جانب أرباب العمل. وجددوا الدعوة إلى أن عقود العمل تفرض على أصحاب العمل التزاماً بضمان السلامة والحفاظ على سلامة العمال، مما يجعلهم مسؤولين عن أي حوادث تحدث للعمال بموجب هذه العقود مع جهد المحكمة المدنية الذي اسهم بشكل كبير في تأسيس مفهوم الإلتزام بالسلامة في بعض أنواع العقود، حيث يُعتبر هذا الإلتزام تابعاً وضمنياً يقع على أحد الأطراف المتعاقدين. وقد بدأ هذا المفهوم يظهر في عقود النقل على سبيل المثال، حيث يتعين على الناقل بموجب القرار الشهير لمحكمة النقض الفرنسية المؤرخ، ضمان سلامة الراكب و في تاريخ 21 نوفمبر 1911 امتد هذا الإلتزام إلى البيع باعتباره من أهم تطبيقات العقود التي يثار بشأنها هذا الإلتزام (1).

وعلى الرغم من ذلك، لم يحظ هذا الأمر بقبول من القضاء الفرنسي، الذي رفض فكرة الإلتزام بالسلامة في البداية. ومع ذلك، لم يدم هذا الرفض لفترة طويلة بسبب التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي حدثت بعد انتشار الآلات الإلكترونية والمنتجات الصناعية الخطيرة، مما دفع القضاء إلى قبول هذه الفكرة . (2)

والمشروع الجزائري لم يعط تعريفاً محدداً له ضمن قوانين الصحة ؛ لكن بالرجوع الى قانون حماية المستهلك وقمع الغش نجد أن المشروع قد أخذ بهذا الإلتزام بمقتضى المادة 09 والتي نص فيها على أنه: * يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها ، وأن لا تلحق ضرراً بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه ، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين *

1 بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن،

2 جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناجمة عن عيوب المنتجات الصناعية المعينة (داسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة دون سنة،

كما أضافت المادة 140 مكرر ق.م.ج التي تنص على أنه * يكون المنتج مسئولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية * حيث يفهم من هذه المادة مدى إلزام المنتج بضمان سلامة المستهلك من مخاطر المنتجات المعيبة بصفة عامة و الدواء بصفة خاصة ، و اشترطت المادة 140 مكرر الفقرة الأولى من ق.م.ج لتحقيق مسؤولية المنتج أن يكون الضرر الحاصل نتيجة عيب في المنتج ، إن عبارة "الضرر" الناتج عن عيب في المنتج المنصوص عليها في المادة 140 مكرر جاءت عامة، فهذه الأخيرة لم تحدد طبيعة الأضرار، مما يؤدي بنا إلى الأخذ بعبارة الضرر بمفهومها الواسع، وبالتالي قد يكون الضرر الناشئ عن عيب في المنتج ، ضرر ماديا، أو جسمانيا، أو ماليا، أو معنويا .

و يشترط لتطبيق أحكام م 140 مكرر 01 ثلاث شروط:

- أن يكون الضرر جسمانيا وبذلك يستبعد من تطبيق أحكام هذه المادة الضرر المادي، والضرر المعنوي كما سبق الإشارة إلى تعريفها.

- انعدام المسئول عن الضرر اللاحق بالمتضرر نتيجة فعل الشيء أو حيوانات، أو تهدم البناء أو حريق في المنقول أو العقار، أو نتيجة عيب في المنتج.

مثال: لا يعرف المسئول أو ظل مجهولا مع تحقق الشروط القانونية للمسؤولية عن الأشياء .

- ألا يكون للمتضرر يد في حدوث الضرر الجسماني .

بمعنى أن لا يكون المتضرر من الشيء قد تسبب بفعله الخاص في إحداث الضرر الجسماني اللاحق به، مثلا كأن يكون الضرر ناجما عن سوء استعمال، أو استهلاك المنتج دون أن يكون به عيب، أو أن يكون المنتج خطرا مثلا، فلا يتخذ الاحتياطات اللازمة عند استعماله فتصيبه أضرار جسمانية من جراء ذلك.

و بتحقق هذه الشروط تتكفل الدولة بتعويض الضرر الجسماني اللاحق بالمتضرر جراء فعل الشيء أو عيب في المنتج.

واعتبر المشرع فحص مدى سلامة المنتج شرطاً لمنح مقرر التسجيل وهذا استناداً للمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري (1)

ما نراه بشكل بارز في هذه النصوص هو عدم الإشارة إلى مفهوم العقد، مما يؤكد أن الالتزام بالسلامة لم يعد مقتصرًا على الإطار التعاقدى التقليدي، بل ينبع من متطلبات الحياة في المجتمع. يُلقى هذا الالتزام على كل محترف يُقدم منتجاته أو خدماته في السوق . في هذا السياق يقوم الفقه في فرنسا بتأسيس هذا الالتزام وفقاً لنص المادة 1135 من القانون المدني الفرنسي ويُقابل ذلك المادة 02/107 من القانون المدني الجزائري. تنص المادة الفرنسية على أن تحديد نطاق العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فقط بل يشمل أيضاً ما يتطلبه الالتزام وفقاً للقانون والعرف والعدالة وفقاً لطبيعة الالتزام وراء هذا القرار يكمن في تحميل المتعاقد المخالف لالتزاماته بالسلامة المسؤولية المدنية (2) و بدون شك، الاتجاه نحو الاعتراف بأن الالتزام بضمان السلامة هو التزام بوسيلة يؤدي إلى تفاوت في المسؤولية الناشئة عن الإخلال بضمان السلامة مقارنة بالمسؤولية المترتبة عن تلف الأشياء غير الحية. يُعزى هذا التفاوت إلى حقيقة أن المشتري يجد نفسه في وضع أقل قوة حيث لا يمكنه المطالبة بالتعويض بسهولة في ظل الالتزام بضمان السلامة كونه يُعتبر التزاماً بوسيلة ما لم يُثبت وجود خطأ من جانب البائع.

يعتبر بعض الفقهاء أن هذا الرأي غير قابل للقبول، حيث أن تحميل المشتري بعبء الإثبات قد يؤدي إلى انتهاك حقوقه وتخلي البائع عن مسؤوليته في ضمان سلامة المنتج. وبناءً على ذلك، يجب أن يُعتبر التزام السلامة من جانب البائع كتعهد بتحقيق نتيجة معينة مما يجعله مسؤولاً عن إثبات أدائه لهذا التعهد أو إثبات سبب الفشل في ذلك .

1 المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المؤرخ في 06 جويلية 1993 المتعلق بتسجيل المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري ، المعدل و المتمم ج.ر عدد 53 سنة 1992
2 بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن (د ارسه مقارنة)

الفرع الثالث : الالتزام بضمان إعلام المستهلك عن مخاطر الدواء :

إن فكرة الالتزام بالإعلام تتضمن أن المتعاقد ملزم بتوفير المعلومات اللازمة للطرف الآخر لمساعدته في اتخاذ قرار بالتعاقد وبعض الفقهاء يرون أن عدم الامتثال لهذا الالتزام يُعتبر عيباً في الرضا (1) . في مجال المنتجات الطبية حيث تكمن أهميتها وخطورتها فقد سعت التشريعات العديدة بما في ذلك التشريعات الجزائرية إلى تنظيمها بشكل جيد لضمان سلامة المستهلكين حيث نصت المادة 235 من القانون الجديد للصحة (18-11) تنص على ضرورة توفير إعلام علمي شامل حول المواد الصيدلانية بما يتوافق مع أحدث البحوث والمعطيات العلمية. هذا الإعلام يجب أن يكون واضحاً وسهل التفهم ويمكن فحصه والتحقق منه بسهولة عند توزيعه .

الالتزام بالإعلام يُعرف بضمان سلامة المستهلك من مخاطر المنتجات أو الخدمات التي يفتتها سواء كانت سلعة أو خدمات. ويتعين على المهنيين في هذا المجال أن يُعلموا المستهلكين بشكل كامل عن تفاصيل العقود وظروفها ويجب عليهم أيضاً توضيح كافة المخاطر المحتملة المرتبطة بالمنتجات أو الخدمات التي يتم تقديمها. ويُعتبر هذا الالتزام قانونياً مسبقاً لإبرام العقود، حيث يضمن تحقيق الرضا الصحيح والموافقة الصحيحة من الطرفين في العقد .

ومن خلال هذه التعاريف للالتزام بالإعلام للمستهلك نخلص إلى النقاط التالية :

- أن يكون المستهلك محاطاً بالمعلومات المتعلقة بالمنتج ، و درايته هي أساس حمايته .
- أن الالتزام بالإعلام هو التزام قانوني يستمد وجوده من المبادئ العامة للقانون كحسن النية.
- أن يكون أحد أطراف العقد مهنياً خبيراً على نحو يسمح له بالعلم الشامل والكافي ببيانات ومواصفات المنتج وفي مجال الدواء، فإن علمه لا يقتصر على مكونات المنتج بل يتعداه إلى طريقة الاستعمال الاحتياطات المقادير أو الجرعات، ومدة العلاج، وكيفية الحفظ والمضاعفات الجانبية والتدابير الواجبة اتخاذها للحد منها .

1 د حساني علي الإطار القانوني للالتزام بضمان المنتجات، مذكرة نيل شهادة الدكتوراه

جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان . كلية العلوم السياسية 2011-2012

ويتحدد مضمون الالتزام بالإعلام بطائفتين من المعلومات يلتزم المهني بالإدلاء بها للمستهلك وهما: المعلومات المتصلة باستعمال المنتج والمعلومات المتعلقة بالتحذير من مخاطره وبيان الاحتياطات الواجب مراعاتها لتجنب هذه المخاطر .

عندما يكون المنتج مصمماً للاستخدام خلال فترة زمنية معينة يجب أن يتم إبلاغ المستهلك بذلك كما يحدث في حالات الأطعمة المعلبة والمنتجات الدوائية. وفي حالة تطلب استخدام المنتج اتخاذ إجراءات خاصة مثل الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة يجب على البائع توضيح هذه الإجراءات للمشتري، كما يحدث في حالة المنتجات الطبية التي قد تتضمن دواءً أو منتجات صيدلانية. ويتميز إعلام المستهلك بالميزات الخاصة للمنتجات الدوائية بشكل خاص، حيث يُدرك أن الدواء ليس كأى منتج آخر، بل هو جزء من صناعة متخصصة مرتبطة بصحة الفرد وسلامة المجتمع .

لذلك، صناعة الدواء تعتبر واحدة من الصناعات التي تتطلب معلومات دقيقة عن الدواء نفسه، بما في ذلك تركيبه، وتأثيره، وجرعته. بالإضافة إلى ذلك، تحتاج أيضاً إلى معرفة كيفية توافق هذا الدواء مع الأدوية والأطعمة الأخرى التي يتناولها المريض. تعتبر هذه المعلومات العلمية والاقتصادية ذات أهمية بالغة لتحسين كفاءة الأداء في هذا المجال حيث يمكن أن تؤثر إيجاباً عندما تكون متاحة بشكل كامل، وتؤثر سلباً عندما تكون غير متاحة. بالإضافة إلى ذلك، تلعب هذه المعلومات دوراً مهماً في اتخاذ القرارات نظراً للتغيرات المستمرة في هذا المجال مثل ظهور الأدوية الجديدة أو إلغاء الأدوية القديمة أو تطور الأدوية الحالية .

ولا شك أنه يقع عاتق المنتج العديد من الالتزامات التي يخاطب بها في مواجهة المستهلك ، الطرف الضعيف القليل الخبرة والذي لا يدري عن مكونات الدواء ، حيث يلتزم منتج الدواء بتقديم معلومات شاملة حول كيفية استخدام المنتج والآثار الجانبية والمخاطر المحتملة المرتبطة به. يهدف الالتزام بتوفير هذه المعلومات أو ما يعرف بالالتزام بالتمييز إلى حماية المستهلك وضمان توفير كافة البيانات اللازمة لاتخاذ قرارات مدروسة بشأن استخدام المنتج الدوائي. يعتبر هذا الالتزام أساسياً ومشروعاً قانونياً تطبيقاً لمبدأ المساواة بين الأطراف المتعاقدة ، خاصة عندما يكون المنتج الذي يتم بيعه هو الدواء .

دون شك، يستهدف التزام منتج الدواء بالإعلام فئتين مختلفتين من الأفراد، مما يعني أنه يتمثل في التزام مزدوج. يتم توجيه الجانب الأول من الإعلام للأطباء والصيدادلة، بينما يتم توجيه الجانب الثاني للمستهلكين والعامّة. يُعدّ الالتزام بالإعلام جهداً يهدف في المقام الأول إلى توفير المعلومات بعناية وليس فقط تحقيق نتائج. يتحمل المنتج مسؤولية توضيح الاستخدام الآمن والمفيد للمستهلك، وذلك من خلال توفير جميع الوسائل اللازمة التي تجعل هذا التزام فعّالاً. ومع ذلك، لا يمكن للمنتج أن يضمن أن المرضى سيتبعون النصائح والمعلومات والتوجيهات التي يتم تقديمها لهم (1)

حيث يمكن القول أن الالتزام بالإعلام يجد أساسه في نص المادة 17 من القانون رقم

03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على أنه * يجب على كل

متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك

بواسطة الوسم و وضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى *

والأمر الملاحظ من هذا النص أن تنفيذ الالتزام بالإعلام يكون بواسطة الوسم، الذي يقصد به البيانات والكتابات التي تظهر على غلاف الدواء أو النشرة الملحقة به والمنتجات الطبية بوجه عام (2) وفي الوقت الراهن نجد أن مفهوم الوسم تطور بشكل كبير، حيث وضع له نظام قانوني يمنع ويعاقب على كل ما من شأنه أن يمس ثقة المستهلك من معلومات وبيانات كاذبة ودعايات مغرزة ، ولقد عرفه المشرع الجزائري خلال المادة 01/03 من المرسوم التنفيذي 484/05 إذ تنص على ان كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة، الذي يرفق بالمنتج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع ، أما بخصوص البيانات الواجب ذكرها في الوسم، فقد نصت عليها المادة 18 من القانون 03/09 السالف ذكره، أين ألزم المشرع المنتج بأن يحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتج وكل معلومة باللغة العربية أساساً حيث نجد أن معظم الأدوية تكون مرفقة بنشرة مكتوبة عادة بأكثر من لغة . (2)

1 محمد محمد القلب، المسؤولية المدنية الناشئة على أضرار الدواء (مشكلاتها، وخصوصية أحكامها)، دار الجامعة

الجديدة، الإسكندرية 2014 ص 173

2 المادة 18 من قانون 03/09

المبحث الثاني :

الحماية الجزائية - الجرائم المتعلقة بالدواء و الجزاءات

المرتبة عليها في القانون الجزائري -

المطلب الأول : جرائم تقليد الدواء

الفرع الأول : تقليد علامة الدواء

بشكل عام يمكن تعريف التقليد كإعادة إنتاج شيء معين بطريقة مزيفة مستندة إلى نموذج صحيح دون ضرورة أن يكون المنتج المقلد مماثلاً تماماً للأصل. الهدف من ذلك هو خداع المستهلك أو الجمهور بدرجة تكفي لإقناعهم بالتشابه بين المنتج الأصلي والمقلد. يتم تحديد مدى التقليد بناءً على درجة التشابه وليس بناءً على الاختلاف عبر المقارنة بين السلعة الأصلية والمقلدة. ويُعرف القانونيون جريمة التقليد عادةً على أنها انتهاك لحقوق الملكية الفكرية أو أكثر منها صاحب البراءة على نحو غير مشروع ، أي بدون رخصة أو موافقة من صاحب البراءة (1) أما جريمة تقليد الأدوية فلقد عرفها المشرع الجزائري بنص المادة 211 من قانون الصحة رقم 18-11 على أنه خطأ في التقديم بالنسبة :

- لهويته بما في ذلك رمزه و اسمه ، اسمه أو تكوينه ويخص ذلك كل مكون من مكوناته بما في ذلك السواغات ومقدار هذه المكونات .

- لمصدره بما في ذلك صانعه ، بلد صنعه أو بلد منشئه

- لتاريخه في ذلك التراخيص والتسجيلات والوثائق المتعلقة بمسارات التوزيع المستعملة .

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن تقليد الدواء لا يقتصر فقط على تقليد مكوناته وشكله بل يتضمن أيضاً التقليد المالي :

1 د فقات فوزي ناصر موسى جنحة تقليد براءة الإختراع في التشريع الجزائري مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية

جامعة المدية المجلد الرابع العدد الأول 218 ص 234

قام المشرع الجزائري باستحداث هذه الجريمة في القانون 18-11 المتعلق بالصحة الجديد وذلك نتيجة التطورات الحاصلة في مجال صناعة المنتجات الطبية والمواد الصيدلانية بالإضافة إلى العوائد المالية الضخمة حيث يقصد بتقليد الأدوية حسب نص المادة 211 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة : * قصد بدواء مقلد، في مفهوم هذا القانون معروف في المادة 208 يتضمن خطأ في التقديم بالنسبة :

- لهويته بما في ذلك رمزه و اسمه اسمه وتكوينه ويخص ذلك لك مكون من مكوناته
- لمصدره بما في ذلك صانعه ، بلد صنعه أو بلد منشأه
- لتاريخه، بما في ذلك التراخيص والتسجيلات والوثائق المتعلقة بمسارات التوزيع

حيث أن عملية تقليد الدواء لا تشمل فقط المكونات بل تمتد إلى تقليد الهوية والعلامة التجارية والمنصوص عليها بنص المادة 02 من الأمر 03-06 (1) و المادة 03 من قانون 03-09 لمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي اعطت تعريفا للوسم (2) ويأخذ التقليد عدة صور منها: تقليد مكونات الدواء تقليد العلامة وتقليد تسمية المنشأ وتقليد مقرر تسجيل الدواء .

الفرع الثاني : جريمة تقليد مكونات الدواء :

أنتجت التكنولوجيا العديد من الصور لتقليد الأدوية ، حيث يمكن أن تتأثر عملية التعبئة والتغليف وحتى تقليد المادة الفعالة في الدواء نفسها يمكن أن تصبح هذه المناورات مثلاً في تلوين المادة الفعالة بنفس لون المادة الأصلية .

و هي بالتحديد تتعلق بتقليد مكونات الدواء فهو موضوع يستحق البحث والتحليل و يمكن أن تتضمن تصنيع أو ترويج أدوية مزيفة أو تقليد مكونات الدواء بطرق غير قانونية أو غير أخلاقية.

- يمكن بدايةً التعرف على تأثيرات جريمة تقليد مكونات الدواء على الصحة العامة والمجتمع قد يتسبب استخدام الأدوية المزيفة أو ذات الجودة الضعيفة في تدهور حالة المرضى وزيادة المقاومة البكتيرية ، وفشل العلاجات وحتى الوفاة .

- كما يجب فهم العوامل والظروف التي تدفع الأفراد أو الجماعات إلى ارتكاب هذه الجريمة - قد تكون الأسباب مالية ، حيث يرى الجناة أرباحاً سريعة من تقليد مكونات الدواء كما قد تكون أسباباً اجتماعية، مثل الفقر أو الضغوط الاقتصادية التي تدفع بعض الأفراد إلى اللجوء إلى الجريمة .

- يمكن أيضاً دراسة تأثيرات هذه الجريمة على الاقتصاد، حيث تؤدي إلى فقدان الثقة في السوق، وتراجع الاستثمار في صناعة الدواء وتكاليف العلاج لعلاج الآثار السلبية للاستخدام غير السليم للأدوية .

و يمكن أيضاً استعراض التشريعات والسياسات التي تتخذها الحكومات لمكافحة جرائم تقليد مكونات الدواء. قد تشمل هذه السياسات زيادة الرقابة والتفتيش على صناعة الدواء وتشديد العقوبات على المخالفين وتعزيز التوعية العامة حول مخاطر استخدام الأدوية المزيفة ومن هنا يمكن مقارنة النصوص التشريعية في القوانين الصحية، حيث يتم مقارنة قانون الصحة رقم 18-11 بالقانون السابق لحماية الصحة وتطويره. يتناول البحث الجدل القانوني والطبي الذي أثارته وتستمر في إثارته العمليات الطبية المتعلقة بجسم الإنسان، وذلك خصوصاً مع التطورات العلمية الحديثة في مجال الطب والوسائل المستخدمة في العلاج. يأتي دور المشرع في تنظيم هذه التطورات والممارسات الطبية المتغيرة إلى إلقاء الضوء على التغييرات والإضافات التي أدخلها القانون الجديد للصحة في الجزائر، مع تسجيل أية نواقص أو فجوات قانونية لم تُعالج بالتشريع الجديد .

الفرع الثالث :

الإخلال بالزامية ضمان مطابقة المنتج الدوائي :

يمثل الإخلال بالزامية ضمان مطابقة منتج الدواء جانباً هاماً في مجال الصحة العامة وسلامة المستهلكين و يتعلق هذا الموضوع بضمان جودة وسلامة الأدوية التي يعتمد عليها الملايين من الأشخاص يومياً لعلاج الأمراض والحفاظ على صحتهم و أن إخلال او التلاعب بالضوابط والمعايير المنصوص عليها لضمان جودة المنتجات الدوائية له تأثيرات خطيرة ، حيث يمكن أن يتسبب في تدهور حالة المرضى أو حتى وفاتهم و تُعتبر جريمة الإخلال بالزامية ضمان مطابقة منتج الدواء من الجرائم ذات الأثر الكبير، حيث تُعدّ مخالفة للقوانين الصحية والقواعد التي تنظم صناعة وتوزيع الأدوية.

و تشمل هذه الجريمة مجموعة واسعة من السلوكيات غير المشروعة مثل التلاعب في التقارير الطبية أو تزوير بيانات الإنتاج أو عدم الامتثال لمعايير الجودة المحددة تترتب عليه جريمة الإخلال بضمان المنتج الدوائي و عواقب خطيرة منها انتشار الأدوية غير الفعالة أو الضارة وتفاقم حالة المرضى بدلاً من تحسينها وفي الحالات الأكثر خطورة قد تؤدي إلى حالات وفاة غير مبررة و من هنا، تظهر أهمية تشديد التشريعات وتنفيذ الرقابة الصارمة لضمان امتثال الشركات الدوائية للمعايير الصحية والجودة ، وضمان سلامة المنتجات الدوائية وفعاليتها. كما يجب أن تكون هناك آليات فعّالة لمعاقبة المخالفين وتطبيق العقوبات المناسبة لهم، لضمان حماية المواطن وسلامته .

إن اهتمام قانون حماية المستهلك بمطابقة المنتجات الطبية للمواصفات القانونية هدفه توفير جودة لهاته المنتجات التي يُحتمل أن تشكل خطراً على صحة المستهلك أو التقليل من خطورتها حيث يقصد بمطابقة المنتج خلوه من جميع النقائص والعيوب ومع ذلك فإن العديد من المنتجين يتجاوزون هذا الإلتزام بعرض منتجات غير مطابقة للوائح الفنية وعلى هذا

الأساس تقوم الجريمة والمتمثلة في الامتناع عن عدم القيام بواجب التحري حول مطابقة المنتج ، اما الركن المعنوي لهاته الجريمة فيتخذ صور القصد العام باتجاه إرادة الجاني إلى إمتناعه عن القيام بواجب مراقبة مطابقة المنتجات التي يعرضها للتداول (1)

و بخصوص العقوبة المقررة لهذه الجريمة فقد نصت المادة 74 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والمتمثلة في : غرامة مالية تتراوح قيمتها ما بين 50.000 إلى 500.000 دج ضد كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون .

المطلب الثاني :

الجزاء المترتبة على جرائم الدواء وفقا لأحكام حماية مستهلك

الدواء في القانون الجزائري

الفرع الأول : الجزاءات المترتبة على تقليد علامة الدواء .

إن المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة للعلامة من حيث تنظيمها القانوني حيث نجد انه اعطى شروطا دقيقة من اجل الاعتراف بعلامة معينة و إحاطتها بالحماية القانونية اللازمة كما نلمس تلك الأهمية التي اولاهها للعلامة من خلال الإجراءات الشكلية التي فرضها لتسجيلها و امام تفاقم ظاهرة الإنتهاكات التي تطال العلامات المتداولة على المنتجات جرم المشرع الجزائري افعال تقليد العلامات وقرر لها جزاءات صريحة واضحة من خلال المواد 26 وما بعدها من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات .

1 إيمال كلثوم، الحماية القانونية لمستهلكي الدواء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 الجزائر 2015

وأكد المشرع الجزائري في قانون الصحة الجديد 18-11 على عقوبة تقليد الدواء واعتبرها جناية عكس باقي حالات التقليد الأخرى التي تعتبر جنحة مثل تقليد العلامات التجارية التي تعتبر جنحة طبقا للمادة 26 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التي نصت على أنه * مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الإستثنائية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة .

هذا راجع للآثار الكبيرة لتقليد الدواء على صحة المريض والتي يمكن أن تقضي به للوفاة وقد نصت المادة 425 من قانون الصحة الجديد 18-11 على عقاب كل من قام بصنع الأدوية المقلدة ، أو السمسرة لها أو توزيعها أو الإشهار لها أو عرضها للبيع أو بيعها أو استيرادها أو تصديرها أو حيازتها، بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج.

و بالتالي، يتساوى الوضع بين الشخص الذي يروج أو يبيع دواءً واحداً أو عدة أدوية مقلدة أو مصنوعة بطريقة غشّ، سواء كان مساهماً في تصنيعها أم لا، طالما كانت نية الفعل هي خداع المستهلك. ويتساوى الوضع أيضاً بين بائع الدواء المقلد أو المعروض، سواء كان سعره الفعلي أو أقل منه، وسواء تمت عملية البيع مرة واحدة أو مراراً وتكراراً .

أما بالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي على جريمة تقليد الدواء، فقد نصت عليها المادة 441 وتتمثل في غرامة لا تقل عن خمسة أضعاف الغرامة المقرر للشخص الطبيعي، أي غرامة من 5.000.000 إلى 25.000.000 دج بالإضافة إلى عقوبات تكميلية تتمثل في عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية :

- المنع من ممارسة النشاط لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .
- غلق المؤسسة أو إحدى ملحقاتها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .

- حجز الوسائل والعتاد المستعمل في ارتكاب التقليد .
- حل الشخص المعنوي .

ولقد ألزمت المادة 220 من قانون الصحة 18-11 المؤسسة الصيدلانية أن تكون حائزة على مقرر تسجيل الدواء في الجزائر، قصد ضمان وفرة وجودة المنتج الصيدلاني المصنوع أو المستورد، كما ألزمت المادة 230 أن يكون كل منتج صيدلاني ومستلزم طبي جاهز للاستعمال والمنتج صناعيا أو المستورد أو المصدر قبل تسويقه محل مقرر تسجيل أو مصادقة تمنحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بعد أخذ لجان التسجيل والمصادقة المنشأة هذه الوكالة، والهدف من ذلك التحقق من الممولين الأجانب والمنتجين الجزائريين لحماية المستهلك المريض، ومنع استيراد و انتاج مواد صيدلانية خطيرة ومقلدة غير مطابقة لمقاييس المعمول بها محليا ودوليا (1) ونستنتج أن تقليد علامات الدواء له آثار سلبية خطيرة على الصحة العامة والاقتصاد وبالتالي فإن الجزاءات المترتبة على هذا العمل يجب أن تكون شديدة لمنع حدوثه و يجب على الحكومات والجهات الرقابية تشديد الرقابة وتطبيق القوانين بشكل صارم لحماية المستهلكين وضمان سلامة المنتجات الدوائية .

1 ناجم شريفة، حماية المواد الصيدلانية بقوانين الملكية الصناعية في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 2009 ص 24

الفرع الثاني : الجزاءات المترتبة على تقليد مكونات الدواء.

إن تقليد مكونات الدواء هو أمر يثير قلق الشركات الدوائية فهو يشير إلى عملية تصنيع أو توزيع دواء يحتوي على مكونات غير أصلية أو مضادة للجودة هذا النوع من التقليد يمكن أن يكون ضاراً للصحة العامة ويمكن أن يؤدي إلى نتائج وخيمة بما في ذلك تدهور حالة المرضى وزيادة المقاومة المضادة للميكروبات وتترتب على تقليد مكونات الدواء عدة جزاءات ، فلقد رفع المشرع الجزائي من قيمة الغرامات عند تعديله لقانون العقوبات ، قصد ردع المتدخل ومنعه من تحقيق هدفه الأساسي من قيامه بفعل الغش و المتمثل في تحقيق الربح غير المشروع .

فبالنسبة للجرائم التي تأخذ وصف جنحة بمقتضى نص المادة 431 من قانون العقوبات ، فتتراوح قيمة الغرامة فيها ما بين : 10.000 . إلى 50.000 دج و أما بالنسبة للجرائم التي تأخذ وصف جنائية ، بمقتضى نص المادة 432 من قانون 06-23 فتتراوح قيمة الغرامة فيما يتعلق بجنائية غش العقاقير الطبية التي يترتب عليها مرض أو عجز عن العمل ما بين: 500.000 إلى 1.000.000 دج أما بالنسبة لجنائية غش العقاقير الطبية التي يترتب عليها عاهة مستديمة فتتراوح قيمة 1.000.000 إلى 2.000.000 دج ويتضح مما سبق أنه رغم تبني المشرع لنظام الغرامة إلا أنه لم يرقم باستغلالها أحسن استغلال ، بالنظر إلى أن إنتاج الدواء منوط بشركات عالمية ضخمة مما يلزم معه الحكم عليها بغرامات باهضة مقارنة بالفوائد التي تدرها الصناعة الدوائية .

إن الغش في المنتجات الصيدلانية يجعلها تفقد فاعليتها وتصبح عديمة الفائدة في شفاء المريض أو تخفيف آلامه وقد تؤدي هذه المنتجات إلى حدوث مضاعفات تسبب مرضية وعاهات مستديمة تؤدي بحياة المريض لذا نجد أن نص المادتين : 431 و 435 مكرر من قانون العقوبات فرضت عقوبات تختلف باختلاف الفعل الإجرامي المرتكب وبحسب ما ينتج عنه

أحال المشرع الجزائري المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش إلى نص المادة 431 من قانون العقوبات بالنسبة العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الغش في المواد الموجهة للاستهلاك ، والتي تعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 1.000 إلى 5.000 دج قد تساوي في العقوبة بين مرتكبي الغش والمتعامل في المواد المغشوشة أو المواد المستعملة في الغش أو الحث على استعمالها ..

كما تشدد المشرع في العقوبات المقررة على الجاني حيث تنتقل عقوبة الجنحة إلى عقوبة جنائية في حالات ظروف مشددة نظرا لتعلقها بضرر مؤكد يصيب المستهلك والتي نصت عليها المادة 432 من قانون العقوبات متى ألحقت المادة الغذائية أو الطبية أو المغشوشة الفاسدة مرضا أو عجزا عن العمل يعاقب مرتكب الغش بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة 500.000 دج وتشدد العقوبة إلى السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من مليون دينار إلى مليوني إذ تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو فقدان إستعمال عضو أو في إصابة بعاهة مستديمة ، ويتعرض المتدخل لهذه الجريمة لعقوبة السجن المؤبد إذ تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص .

نجد أن المشرع من خلال نص المادة 432 من قانون العقوبات حصر تشديد العقاب على المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة الفاسدة فقط .

الفرع الثالث :

الجزاء المترتبة على الإخلال بإلزامية ضمان مطابقة المنتج الدوائي :

تتطلب الصناعات الدوائية التشريعات الدقيقة لضمان سلامة المستهلكين وفعالية الأدوية الموجودة في السوق. في السياق الجزائري، تم تحديد جزاءات وعقوبات تهدف إلى معاقبة أي انتهاكات لضمان مطابقة المنتجات الدوائية وذلك من أجل حماية المستهلكين وضمان سلامة الأدوية في السوق الجزائرية .

وقد وضع المشرع الجزائري عدة جزاءات للحد من الإخلال بضمان مطابقة إنتاج الدواء وقد نصت المادة : 74 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والمتمثلة في غرامة مالية تتراوح قيمتها ما بين 50.000 و 500.000 دج ضد كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون.

كما أضافت أحكام المادة 79 عقوبات أخرى مرتبطة بمجال المطابقة والتي نصت على * دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادة 155 من قانون العقوبات يعاقب بالحبس من 06 اشهر إلى 03 سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج أو بإحدى العقوبتين كل من يبيع منتوجا مشمعا أو مودعا لضبط المطابقة أو سحبه مؤقتا من عملية عرضه للإستهلاك أو يخالف إجراء التوقيف المؤقت للنشاط .

خاتمة

من خلال دراستنا للحماية القانونية لمستهلك الدواء في القانون الجزائري، سعينا إلى تحديد مدى تدخل المشرع في وضع الآليات الضرورية التي تضمن حماية كافية لهذا الفئة الضعيفة في العقد الاستهلاكي. قمنا بتنظيم منهجنا وفق هدفنا المحدد، حيث قمنا بتقسيمه إلى فصلين؛ الأول يركز على الإطار المفاهيمي لحماية مستهلك الدواء، بينما يتناول الفصل الثاني الآليات القانونية المختلفة لحمايته

فيما يتعلق بالفصل الأول، الذي يتناول الإطار المفاهيمي لحماية مستهلك الدواء، استندنا إلى محاور رئيسية. بدأنا بتوضيح أطراف العلاقة الاستهلاكية للمنتجات الطبية والأدوية، وهي المتمثلة في المستهلك ومنتجي الدواء، ومن ثم تعريف عقد الاستهلاك للمنتج الطبي أو الدواء وذكر أنواعه وخصائصه كما ناقشنا التزامات منتجي الدواء التي فرضها المشرع الجزائري لضمان سلامة وخلو المنتجات من العيوب مع التركيز على مراحل إنتاج الدواء وتأثيرها على المستهلك

أما بالنسبة للفصل الثاني، فقد تمحورت الدراسة حول مدى التزام المشرع بإنشاء هيئات رقابية تهدف إلى ضمان سلامة وصحة المنتجات الطبية والأدوية، وحماية المستهلك من المنتجات المعيبة والخطيرة. كما تناولنا المجالات التي يمكن أن تمارس فيها هذه الرقابة، وناقشنا المسؤولية المدنية والجزائية لمنتجي الأدوية، خاصة بعد تعديل القانون المدني في سنة 2005، الذي جاء به تعديل المادة 140 مكرر مما أدى إلى إحداث تغييرات في المسؤولية المدنية لصالح حماية المستهلك من مخاطر الدواء المعيب، كما توجد تحديات متعلقة بتوزيع وبيع الأدوية والتي ينص القانون عليها، مثل قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون الصحة. من خلال البحث تم التوصل إلى بعض النتائج والتوصيات، منها ينبغي إعادة النظر في المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء ومحاولة توجيهها بمزيد من الدقة والتحديث، مع مراعاة التطورات العلمية والمسؤولية المهنية.

ضعف الوعي الصحي والثقافة الدوائية يسهم في ارتفاع حالات التسمم والوفيات الناتجة عن تناول الأدوية بطريقة خاطئة، مما يجعل الصيادلة مسؤولين مدنيا وجنائيا عن ذلك يجب على المشرع الجزائري وضع ضمانات قانونية لحماية المستهلك في استخدام المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية ، مع تطوير آليات لضمان الامتثال لهذه الضمانات ومواكبة التطورات الصحية التنسيق بين الهيئات المختصة بالرقابة، سواء على الصعيد الوطني أو المحلي، ضروري لتوفير الحماية اللازمة للمستهلكين من المنتجات الصيدلانية كما تُنظم الجامعات ملتقيات وأيام دراسية بمشاركة الصيادلة والأطباء، بهدف شرح القوانين المنظمة لحقوق المستهلك وتوضيح الإلتزامات المفروضة عليهم. يُشدد على ضرورة التدقيق في المصطلحات الواردة في النصوص القانونية لتجنب التعارض بينها، وتجنب وضع قضاة الحكم في مواقف صعبة أثناء تطبيق هذه النصوص. ونظراً لذلك، ينبغي للسلطات المختصة الأولى أن تركز على خلق مناخ مناسب يحمي المستهلك ويسمح للمهنيين في مجال الصحة بمزاولة مهنتهم بأمان وفعالية .

قائمة المختصرات

ق م ج	القانون المدني الجزائري
ق م ف	القانون المدني الفرنسي
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق ج	قانون الجزاءات
ط	الطبعة
ص	الصفحة
ج ر ع	الجريدة الرسمية عدد
د ج	دينار جزائري

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

- أولاً : - شمس الدين محمد بن ابي بكر أيوب الزرعي الدمشقي الشهير بابن القيم الجوزية الطب النبوي دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت ، لبنان بدون سنة ص. 5.
- ثانياً : النصوص القانونية (التشريعات الجزائرية) :
- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1999 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات ج.ر ، العدد 40 السنة 1999
 - القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق لـ : 25 فبراير 2009 ج ر العدد 15 الصادرة في 11 ربيع الأول 1430 الموافق لـ : 08 مارس 2009 .
 - القانون 11-18 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق لـ 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة ج ر العدد 46 الصادرة في 16 ذو القعدة 1439 الموافق 29 جويلية 2018
 - المرسوم التنفيذي رقم 92-285 المؤرخ في 06 جويلية 1992 المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و توزيعها ج.ر.العدد 53 لسنة 1992 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93-114 المؤرخ في 12/05/1993 ج.ر.ع 32 لسنة 1993 .
 - القرار الوزاري المؤرخ في 30 أكتوبر 2008 يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة بإستيراد المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري ج. ر . العدد 70 المؤرخة في 14 ديسمبر 2008 .
 - القرار مؤرخ في 20 مارس 1990 المتعلق بإشهار الأسعار ج.ر.ع 21 المؤرخة في 23 مارس 1993 .
 - قرار مؤرخ في 20 مارس 1990 المتعلق بإشهار الأسعار، ج.ر.ع 21 مؤرخة في 23 مارس 1990 .

قائمة المصادر و المراجع

- المرسوم التنفيذي رقم 98/ 44 المؤرخ في 01 فبراير 1998 المتعلق بحدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوزيع والتوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري ج . ر العدد 05 المؤرخة في 04 فبراير 1998
- المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المؤرخ في 06 جويلية 1993 المتعلق بتسجيل المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري ، المعدل و المتمم ج.ر عدد 53 سنة 1992
- ثالثا : المراجع و المؤلفات :**
- عمر محمد عبد الباقي ، الحماية العقدية للمستهلك (دراسة مقارنة) ط 2 منشأة المعارف الإسكندرية 2008 ص 23
- ا. محمد عبد القادر الحاج ، مسؤولية المنتج والموزع (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ، القاهرة ص 7.
- رضا عبد الحليم عبد المجيد إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلانية دار النهضة العربية ، مصر 2003 ص.
- أ. د محمود جاسم الصميدعي د ردينة عثمان ، يوسف إدارة المنتجات المصدر كتاب ص 96-100
- بوعزة ديدن ، الالتزام بالإعلام في عقد البيع ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد الأول 2004 .
- اسامة أحمد بدر ضمان مخاطر المنتجات الطبية دراسة مقارنة دار الكتب القانونية مصر ، ص 201
- قادة شهيدة (المسؤولية المدنية للمنتج) دراسة مقارنة (دار الجامعة الجديدة الطبعة الأولى الاسكندرية مصر 2007
- د بودالي محمد مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي الجزائري دار الفجر للنشر و التوزيع الطبعة الأولى القاهرة مصر 2005

قائمة المصادر و المراجع

- بودالي محمد ، حماية المستهلك في القانون المقارن
- جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناجمة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية القاهرة دون سنة.
- محمد محمد القلب، المسؤولية المدنية الناشئة على أضرار الدواء (مشكلاتها وخصوصية أحكامها دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2014 ص 173
- رابعا : المجالات :**
- المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، **إلتزام الصيدلي بالضمان كوسيلة قانونية لحماية مستهلك الدواء السنة 2021** المجلد الخامس العدد الخامس ص 37-53 أ : سميرة بن دحمان كلية الحقوق و العلوم السياسية بومرداس .
- بعجي محمد، **أحكام الإلتزام لضمان حماية المشتري في القانون المدني الجزائري** المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية كلية الحقوق، جامعة الجزائر لعدد 2 2010 ص 2 .
- اسراء ناطق عبد الهادي **مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه عند تركيب الدواء** مجلة الأنبار للعلوم القانونية و السياسية العدد الثاني العراق دون سنة نشر .
- د زاهية حورية سي يوسف، **(تعليق على نص المادة 140 مكرر تقنين مدني جزائري)**،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،مجلة سداسية صادرة عن كلية
- خامسا : المحاضرات :**
- الدكتور بلعابد سامي الجزء الأول من محاضرات في مقياس حماية المستهلك
- الدكتور بعيليش فائزة **محاضرة حول قانون حماية المستهلك** جامعة البلدية 2 على لونيبي .
- محاضرات في مقياس حماية المستهلك إعداد د. بلعابد سامي جامعة الإخوة منتوري كلية الحقوق قسنطينة .
- محاضرات في **قانون حماية المستهلك** – مطبوعة بيداغوجية د. أمال بن صويلح
- محاضرات مفاهيم عامة حول المستهلك جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق
- يوم دراسي حول **الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية** جامعة ادرار بتاريخ 23 ماي 2013 .

سادسا : أطروحات دكتوراه :

- د. على خوجة خيرة : الضمانات القانونية لتعويض المستهلك على الأضرار بسلامته في التشريع الجزائري أطروحة دكتوراه – جامعة محمد خيضر – بسكرة .
- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص بعنوان **المسؤولية المدنية عن المنتجات الطبية** جامعة الجبالي اليابس كلية الحقوق و العلوم السياسية سيدي بلعباس .

- د. حساني علي ، الإطار القانوني للالتزام بضمان المنتوجات ، مذكرة نيل شهادة دكتوراه جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، كلية العلوم السياسية 2011-2012
- سابعا: مذكرات ماستر :

- إيغال كلثوم **الحماية القانونية لمستهلكي الدواء** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 الجزائر 2015
- بن زخروفة عبد العزيز **الحماية القانونية لمستهلك الدواء في التشريع الجزائري** جامعة عبد الحميد بن باديس كلية الحقوق و العلوم السياسية - مستغانم .
- الطالبة : لخضر سليمة ، بن ويس خديجة **حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية** كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الدكتور مولاي الطاهر -سعيدة
- ملوك حافظ **المسؤولية المدنية لمنتج الدواء دراسة مقارنة** جامعة احمد دراية -ادرار
- بوعشة حدة ، زباش لمياء **النظام القانوني لإعلام المستهلك في التشريع الجزائري** جامعة 08 ماي - قالمة .
- قنطرة سارة **المسؤولية المدنية للمنتج و اثرها في حماية المستهلك** جامعة محمد لمين دباغين 2 - سطيف
- العمري صالحه **الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي و الصيدلي في الجزائر** جامعة محمد خيضر - بسكرة .
- سابعا: بعض المواقع الإلكترونية .

الفهرس

- 01.....: المقدمة
- الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لحماية مستهلك الدواء**
- 06..... العلاقة الاستهلاكية : نظام حماية
- 07..... : نظام حماية المستهلك وتطوره التاريخي
- 07..... : أولا : تعريف نظام حماية المستهلك الدواء
- 08..... : ثانيا : التطور التاريخي لنظام حماية المستهلك الدواء
- 09..... : صدور قانون حماية مستهلك الدواء في الجزائر
- 11..... : أولا : مرحلة ما قبل صدور قانون حماية مستهلك الدواء في الجزائر
- 11..... : ثانيا : مرحلة ما بعد صدور قانون حماية مستهلك الدواء في الجزائر
- 12..... : اطراف العلاقة الاستهلاكية
- 12..... : مستهلك الدواء
- 12..... : أولا : التعريف الفقهي للمستهلك الدواء
- 12..... (أ) تعريف الاتجاه الضيق
- 13..... (ب) تعريف الاتجاه الواسع
- 13..... (ج) الإتجاه الأوسط : :
- 13..... : ثانيا: التعريف المستهلك في القانون الجزائري
- 16 : الفرع الثاني : المنتج:

- أولا : التعريف الفقهي لمنتج.....16.....
- ثانيا : تعريف القانون الجزائري للمنتج.....17.....
- المبحث الثاني : مجال عقد استهلاك المنتجات الطبية18.....
- المطلب الأول : تعريف المنتجات الدوائية18.....
- الفرع الأول : تعريف الدواء علميا18.....
- الفرع الثاني : تعريف الدواء في القانون الجزائري و الإتفاقيات الدولية19.....
- الفرع الثالث: مخاطر الدواء :20.....
- المطلب الثاني : الالتزامات المفروضة على منتجي الدواء و الصيدالة20.....
- الفرع الأول: الالتزام المفروض على منتج الدواء21.....
- أولا: الالتزام المفروض على منتج الدواء أثناء أو بعد تسليم المنتج.....21.....
- ثانيا: الالتزام بضمان العيوب الخفية22.....
- ثالثا: إلتزام المنتج بالإعلان عن اسعار الدواء23.....
- الفرع الثاني : إلتزامات المفروضة على الصيدالة24.....
- أولا: الإلتزام الصيدالة بتنفيذ الوصفة الطبية24.....
- ثانيا: الإلتزام بضمان سلامة الدواء25.....
- ثالثا : الإلتزام بمراقبة وتنفيذ الوصفة الطبية25.....
- رابعا : التزم الصيدالة بمراقبة صحة الوصفة الطبية من الناحية الفنية26.....

الفصل الثاني : الآليات القانونية لحماية مستهلك الدواء

- المبحث الأول : المسؤولية المدنية لمنتج الدواء و الحماية المدنية للمستهلك.....27
- المطلب الأول: المسؤولية المدنية لمنتج الدواء28
- الفرع الأول : تعريف المسؤولية الموضوعية28
- الفرع الثاني : خصائص المسؤولية الموضوعية30
- الفرع الثالث : التطور التاريخي للمسؤولية الموضوعية.....31
- أولا : التطور التاريخي للمسؤولية الموضوعية في القانون الجزائري.....31
- ثانيا : التطور : التاريخي للمسؤولية الموضوعية في القانون الفرنسي.....34
- المطلب الثاني : الحماية المدنية لمستهلك الدواء.....36
- الفرع الأول : آليات حماية مستهلك الدواء.....36
- أولا : الرقابة على استيراد المنتج الطبي37
- ثانيا : الرقابة على بيع المنتج الطبي و الأسعار.....39
- ثالثا : الرقابة على جودة المنتج الدوائي.....41
- الفرع الثاني :الإلتزام بضمان سلامة المستهلك من مخاطر الدواء.....43
- الفرع الثالث :الإلتزام بضمان إعلام المستهلك عن مخاطر الدواء.....46
- المبحث الثاني : الحماية الجزائية49
- الجرائم المتعلقة بالدواء و الجزاءات المترتبة عليها في القانون الجزائري49
- المطلب الأول: جرائم تقليد الدواء.....49
- الفرع الأول : تقليد علامة الدواء49
- الفرع الثاني : جريمة تقليد مكونات الدواء50
- الفرع الثالث : الإخلال بإلزامية ضمان مطابقة المنتج الدوائي52

المطلب الثاني:الجزاء المترتبة على جرائم الدواء وفقا لأحكام حماية مستهلك الدواء ...	53
الفرع الأول:الجزاء المترتبة على تقليد علامة الدواء	53
الفرع الثاني:الجزاء المترتبة على تقليد مكونات الدواء	56
الفرع الثالث:الجزاء المترتبة على الإخلال بإلزامية ضمان مطابقة المنتج الدوائي... ..	58
خاتمة:.....	59
قائمة المراجع :	61
الفهرس :	65